



جامعة بجاية  
Tasdawit n'Bgayet  
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## طبيعة رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق  
تخصّص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ  
تبري أرزقي

من إعداد الطالبين:  
- شريفي فوزي  
- حماش أنيس

### لجنة المناقشة:

الأستاذة: ..... قادري نسيمة.....، جامعة بجاية..... رئيسا.  
الأستاذ: ..... تبري أرزقي.....، جامعة بجاية..... مشرفا.  
الأستاذة: ..... بن عودية نصيرة.....، جامعة بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

# إهداء

لي الشرف أن أقوم بإهداء هذا العمل لوالديّ اللذان كانا سندًا لي طول فترة حياتي، فطالما نصحاني على طلب العلم واستكمال مساري الدراسي فأسأل الله تعالى أن يمدّهما بالصّحة والعافية وطول العمر وأن يرحمهما كما ربّاني صغيراً.

كما أهدي عملي المتواضع هذا لأختي التي دعمتني وكانت دائماً إلى جانبي خاصّة فيما يتعلّق بدراستي ونجاحي فأتمنّى لها كلّ التّوفيق. إلى كلّ الأساتذة الذين درست على أيديهم من المدرسة الابتدائية للجامعة بما أنّ هذا العمل ثنائي، فأهديه لزميلي وأخي " أنيس حماش " الذي قضيت معه عدّة سنوات دراسية، ونحمد الله أنّها توّجت بهذا الإنجاز. أهديه كذلك لكل أصدقائي وزملائي وأقاربي، وكلّ من كان له دور في بلوغي هذه المرتبة.

إهداء خاصّ لأحد أعزّ أشخاص حياتي " ج . ت . "

شريفى فوزى

# إِهْدَاء

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "

-صدق الله العظيم-

الحمد لله أولاً وآخراً وما توفيقنا إلا بفضلته سبحانه وتعالى.

أهدي هذا العمل في المقام الأول للوادين حفظهما الله، فلم يبخل عليّ بالدعاء طيلة مشواري الدراسي.

إلى إخوتي وأصدقائي.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لزميلي " فوزي شريقي " الذي بذل مجهودات جبارة لإنجاح هذا العمل، جزاه الله خير جزاء.

وكذا لكلّ أستاذ ساهم في تعليمي خلال مشوار دراستي، ولمشرفنا الأستاذ " أ. تيري " الذي لم يبخلنا بتوجيهاته وحسن تأطيره.

حمّاش أنيس

# شكر ونفك

أولاً وقبل كل شيء، نحمد الله ونشكره على نعمه التي لا تعدّ ولا تُحصى  
ومن بينها نعمة العلم التي حظينا بها.

نتشكر جزيلاً الشكر أستاذنا المشرف " أرزقي تبري " على تأطيره لنا في  
إنجاز هذه المذكرة، فقد أثار أفكارنا بمعلومات وتوجيهات قيّمة.

نتقدّم بالشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة، لقبولهم تقييم عملنا  
هذا وتقديم الملاحظات المناسبة في سبيل تصحيح ما أغفلنا عنه.

نشكر كلّ من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل، خاصّة  
أساتذتنا وزملاءنا في الجامعة.

نتشكر كلّ أسرة كليّة الحقوق والعلوم السّياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة

- بجاية -

شريفى فوزى

حماش أنيس

# قائمة المختصرات

## أولاً: بالّغة العربية

- ج: جزء.
- ج.ر: الجريدة الرّسمية.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.س.م: دون سنة مناقشة.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ق.م.د: قرار المجلس الدستوري.
- ق.م.د: قرار المحكمة الدستورية.

## ثانياً: بالّغة الفرنسية

- **Art** : Article.
- **C.R.E.D.F** : Centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux.
- **Ibid** : Locution latine Ibidem. Dans le même ouvrage
- **J.O.R.F** : Journal Officiel de la République Française.
- **L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et Jurisprudence.
- **N°** : Numéro.
- **Op. Cit** : Locution latine Opus citatum. Ouvrage précédemment cité.
- **O.P.U** : Office des Publications Universitaires. (Algérie).
- **P** : Page.
- **P P** : De la page à la page.
- **QPC** : Question Prioritaire de Constitutionnalité.

مقدمة

يعدّ الدستور رأس هرم النظام القانوني في الدولة، فهو القانون الوضعي الأسمى والأعلى عن القوانين الأخرى، ما يوّلّد فكرة الخضوع لأحكامه، أفرادًا ومؤسسات، حكّامًا ومحكومين، فمبدأ سمو القاعدة الدستورية يعتبر ركيزة أساسية لمعظم الدول الديمقراطية فمن خلاله تتجسّد مظاهر دولة الحقّ والقانون، بنصّه على المبادئ الأساسية لتنظيم وظائف المؤسسات الدستورية<sup>1</sup>، ومع كثرة التشريعات، فإنّ الحقوق والحريات المكرّسة دستوريًا أضحت عرضة للانتهاك والمخالفة، فبرزت فكرة الرّقابة على دستورية القوانين التي احتلّت مكانة هامّة لدى مؤلّفات الفقه الدستوري<sup>2</sup>، كآلية لفرض احترام الدستور وحماية أحكامه من أيّ تعارض قد ينجم عن القوانين الأدنى منه درجة.

فالرّقابة الدستورية مفادها البحث عن مخالفة القانون للدستور تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة كغالبًا لتعزيز احترامه وضمان هيئته ووقاره.

تختلف أشكال الرّقابة الدستورية من نظام دستوري لآخر، فمن الدول من اعتمدت أسلوب الرّقابة عن طريق هيئة سياسية، حيث كانت فرنسا السبّاقة لهذا النوع ولا زالت تعتمد عليه وهناك من أسندت مهمّة الرّقابة على دستورية القوانين لهيئة قضائية، على غرار الولايات المتّحدة الأمريكية، وبالرغم من هذا التباين في أساليب الرّقابة الدستورية، إلّا أنّه لا شكّ في اتّحادها تحت مبتغى واحد ووحيد يتمثّل في صون أحكام الدستور ومنع الخروج عنها من مختلف الجهات في الدولة. وكنتيجة لهذا الاختلاف، فمن الطّبيعي أن ينتج عن كل نوع آثار خاصّة به، فالحكم على نصّ قانوني بعدم الدستورية، يأخذ عدّة صور، إمّا الاكتفاء بالامتناع عن تطبيق النصّ دون التعرّض لوجوده، أو الحكم بعدم دستوريته وإلغائه، وأخيرًا إلغاء نفاذ النصّ غير الدستوري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> YELLES CHAOUICHE Bachir, Le conseil constitutionnel en Algérie: (Du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative), O.P.U, Alger, 1999, P. 03.

<sup>2</sup> سعيّفان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص137.

<sup>3</sup> شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص 147.

عرفت آلية الرقابة على دستورية القوانين انتشارًا واسعًا على مستوى الأنظمة الدستورية المقارنة، لما لها من إيجابيات حول ضمان ثبات القواعد الدستورية لكل دولة، والجزائر لم تكن بمنأى عن احتضان هذه الآلية في مختلف دساتيرها، حيث تم تكريسها مباشرةً بعد الاستقلال في ظلّ دستور سنة 1963 الذي نصّت المادة 63 منه على إنشاء هيئة تتكوّن من 7 أعضاء توكل إليها مهمّة الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>، وأطلق عليها تسمية المجلس الدستوري، لكن كانت اختصاصاته مقتصرة على مراقبة مدى دستورية القوانين التي سنّها البرلمان، بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية، إلا أنّه لم يرى الثور بسبب الصّراعات القائمة حول مقعد السّلطة آنذاك.

وعلى عكس دستور سنة 1963، تجنّب دستور سنة 1976 النصّ على مبدأ الرقابة الدستورية<sup>2</sup>، رغم تكرّر المطالب المُنادية به منذ الشّروع في مناقشة الميثاق الوطني في مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنّه نصّ على أنواع أخرى من الرقابة تتمثل في الرقابة السياسية، الرقابة الشّعبية، ورقابة تتولّها أجهزة متخصصة، كما اعترف بمبدأ سموّ الدستور بإخضاعه لإجراءات تعديل مختلفة عن تلك التي تُعدّل بها القوانين العادية، ما يؤكّد أنّه دستور جامد، وبغياب آلية للرقابة الدّستورية، أصبح رئيس الجمهورية بمثابة حامي الدّستور.

بصدور دستور سنة 1989، عرفت الرقابة على دستورية القوانين نقلة نوعية وتكريس حقيقي بفعل التطوّرات التي شهدتها البلاد عمومًا في مختلف المجالات، اقتصاديًا بالتحوّل من النّظام الاشتراكي للنّظام الرأسمالي، أو سياسيًا بالانتقال من الأحادية الحزبية للتعددية الحزبية. فقد نصّت المادة 153 على إنشاء مجلس دستوري يراقب مدى دستورية القوانين والتنظيمات إلى جانب المعاهدات الدولية، ويتكوّن من 7 أعضاء يمثلون السّلطات الثلاث في

1 المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963. (ملغى).

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى).

الدولة<sup>1</sup>، مع إنباطه بجملة اختصاصات إضافية عن الرقابة الدستورية، حيث تتمحور حول رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء.

وبصدور دستور سنة 1996<sup>2</sup>، عرفت كلّ من المنظومة التشريعية والقضائية تعديلات عميقة، حيث تمّ استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان، وتكريس مبدأ ازدواجية القضاء الذي انبثق من خلاله كلّ من مجلس الدولة ومحكمة التنازع، كما كان للمجلس الدستوري نصيب من هذه التعديلات بالتوسيع من تشكيلته وإدراج رئيس مجلس الأمة كجهة إخطار، وهو ما يعتبر نتيجة منطقية لإحداث التوازن بين غرفتي البرلمان.

لم يكن للأفراد حقّ إثارة الدّفع بعدم الدستورية إلّا لغاية إجراء التّعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بموجب المادة 188 التي سمحت لخصوم الدّعوى بطلب عدم تطبيق حكم تشريعي في مواجهتهم يشكّون في دستوريته، شرط أن يستند عليه مآل النزاع<sup>3</sup>، بعد إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة- على المجلس الدستوري، كما جاء التّعديل الدستوري لسنة 2016 بضمانة بالغة الأهمية لحقوق المتقاضين، تتمثّل في رفع أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضو، مع إضافة شروط التمتع بالخبرة والكفاءة من أجل تقلّد العضوية في المجلس.

بحلول سنة 2019، شهدت الجزائر انتفاضة شعبية ضدّ الفساد الذي غرقت فيه الدولة مع المطالبة بعدم تجديد عهدة الرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة"، فكان امتحان صعب واجهه

<sup>1</sup> المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب منشور رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989. (ملغى).

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، ومعدّل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 15 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-420، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>3</sup> المادة 188 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

المجلس الدستوري آنذاك حيث تعرّض لعدّة انتقادات بخصوص عدم تفعيل المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>.

وفي ظلّ فشل المجلس الدستوري في إثبات فعاليته، استحدث المؤسس الدستوري بموجب التّعديل الدستوري لسنة 2020، المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور والتي خوّل لها جملة من الصّلاحيات لم تكن تعرفها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مع تزويدها بتشكيلة مرتكزة على عنصر الكفاءة بإشراك أسانذة القانون الدستوري ضمنها، والأمر الجدير بالذّكر، منح المحكمة الدستورية صلاحية الفصل بقرار ملزم وليس برأي، وهذا ما سارت عليه الأنظمة الدستورية المقارنة كفرنسا ومصر، بفصلها في الرّقابة الدستورية بقرار يحمل حجّية الشيء المقضي فيه<sup>2</sup>.

لطالما كان المجلس الدستوري الجهاز الحامي للدستور الجزائري لأكثر من عقود من الزمن، والانتقال نحو الاعتماد على المحكمة الدستورية خاصّة في مجال الرّقابة على دستورية القوانين، أمر يطرح عدّة تساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال الإشكالية الآتية:

- ما مدى فعالية المحكمة الدستورية في حماية أحكام الدستور من خلال تفعيل آلية

الرّقابة على دستورية القوانين؟

تطلّبت دراستنا، الاعتماد على كلّ من المنهج الوصفي والتّحليلي بشكل أساسي من خلال تقديم وصف دقيق للبنية العضوية والإجرائية للمحكمة الدستورية، إلى جانب تحليل مختلف النّصوص القانونية قصد التّفصيل في صلاحياتها، إضافةً للاستئناس بالمنهج المقارن للتمييز بين الرّقابة الدستورية في الجزائر ولدى الأنظمة الدستورية المقارنة، كما كان للمنهج النّقدي نصيب في هذا البحث بإبراز نقائص الرّقابة الدستورية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة.

<sup>1</sup> المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> FATHY Ayman Mohamed Mohamed, Le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Egypte, thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit public, Faculté de droit et science politique, Université de Bordeaux, France, 2015, P. 257.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا لتقسيم بحثنا لشقّين، حيث خصّصنا الشقّ الأوّل للجانب التنظيمي للمحكمة الدستورية بالتطرّق لهيكلتها وبنيتها العضوية إضافة لإجراءات سير عملها (فصل أول)، وكشّق ثاني، خُصنا في اختصاصاتها ومدى محدودية دورها في تحقيق الفعاليّة اللاّزمة بتناولنا لمستجدّات المحكمة الدستورية والعراقيل التي تعترضها (فصل ثاني).

# الفصل الأول

استحداث المحكمة الدستورية

كوجه جديد

للرقابة على دستورية القوانين

حفاظاً على مبدأ علوِّ وسموِّ الدستور، أولت تشريعات مختلف الدول في العالم أهمية بالغة لآلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنواعها كضمانة من أجل حماية الدستور، والجزائر واحدة من الدول التي كرّست هذا المبدأ، حيث أوكلت مهمة حماية الدستور للمجلس الدستوري، وهذا منذ 1963 لغاية 2016<sup>1</sup>، عملاً بالنموذج الفرنسي الذي يعد مهد الرقابة السياسية.

إلا أنّ هذا الأخير أثبت محدوديته ونقص فعاليته في حماية الدستور، فقد مرّ بعدة إصلاحات وآخرها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016. لكن مع التعديل الدستوري لسنة 2020، اتّجه المؤسس الدستوري نحو استحداث المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في تولي الرقابة على دستورية القوانين<sup>2</sup>.

كون أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستحدثة مكلفة بالسهر على حماية الدستور، سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة نظامها القانوني بالبحث حول طبيعتها القانونية وإبراز دور تشكيلتها في حسن سير عملها (مبحث أول)، وبعدها سنخوض في آليات إخطارها والقواعد الضابطة لأداء مهامها في سبيل تحقيق رقابة فعّالة على دستورية القوانين (مبحث ثاني).

1 أنظر المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963، مرجع سابق.

راجع أيضاً: المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1989، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أنظر أيضاً: دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر: (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية -دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة-)، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 5.

## المبحث الأول

### النظام القانوني للمحكمة الدستورية

أرسى التعديل الدستوري لسنة 2020، العديد من المستجدات الدستورية من أجل تجسيد الممارسة الديمقراطية وتفعيل الآليات الرقابية على مختلف الهيئات، ومن أهم الهيئات الرقابية التي عرفت تعديلا واضحا في هذا الشأن، المجلس الدستوري الذي استبدل بالمحكمة الدستورية، وذلك بهدف إضفاء نقلة نوعية على مستوى الرقابة الدستورية، بالانتقال من نظام الرقابة السياسية إلى نظام الرقابة القضائية، مسايرة من المؤسس الدستوري الجزائري للتوجه العالمي والعربي<sup>1</sup>.

لقد وردت المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، وخصص لها فصل كامل وهو الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، الأمر الذي يوحي بأهمية هذه المؤسسة الدستورية في مجال الرقابة، مما يدفعنا للتطرق لمختلف أجهزتها وطبيعتها القانونية (مطلب أول)، ثم التعرف على جانبها العضوي (مطلب ثاني).

1 العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري: (في ضوء الدساتير العربية المعاصرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 129.

2 أنظر المواد 185 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أنظر أيضا: شتاحة وفاء أحلام، «المحكمة الدستورية في الجزائر: (هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين)»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي-الأغواط، الجزائر، 2022، ص 802.

## المطلب الأول

### الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

يشكّل الدستور أهمّ ركائز دولة القانون، وأحكامه تعتبر الأساس الشرعي لوجود السلطات فيها، وقواعده تأتي في أعلى هرم القواعد القانونية في الدولة، ويلتزم بها الجميع سلطات وأفراد، وفي سبيل تحقيق هذا الالتزام، وعلى غرار مختلف الدساتير الديمقراطية في العالم، كرّس الدستور الجزائري مسألة الرقابة على دستورية القوانين بتخصيصه فصل كامل للمحكمة الدستورية (فرع أول)، وكونها مؤسسة مستقلة مهمتها حماية الدستور، زوّدت بمجموعة من الأجهزة والمصالح تسهر على السير الحسن لعملها (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية

أطلق المؤسس الدستوري الجزائري تسمية المحكمة الدستورية على المؤسسة الموكّلة إليها الحفاظ على مكانة وعلو الدستور، وهذا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، الأمر الذي يَنبُئ من الناحية الشكلية عن رغبته في تبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كون تسمية المحكمة متّصلة بالسلطة القضائية<sup>2</sup>.

لكن بالرّجوع لموقع المحكمة الدستورية الجزائرية في الدستور، فقد وردت في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، كما أنّه لم يتم وصفها في نص المادة 185

<sup>1</sup> أنظر المادة 1/185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عمير سعاد، «النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر: (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر،

من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالطابع القضائي<sup>1</sup>، الأمر الذي يوحي ضمنا إلى عدم انتماء المحكمة الدستورية للتنظيم القضائي رغم تمتعها بالاستقلالية، والتي تعتبر صفة لصيقة بالقضاء، حيث نصّت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "القضاء سلطة مستقلة"<sup>2</sup>.

وبما أن المؤسس الدستوري قد أفرد المحكمة الدستورية بفصل خاص بها، مستقلاً عن السلطة القضائية، مفاده تأكيد استقلالية هذه المؤسسة وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة، ما يعدّ ضماناً كافية لتكريس حيادها وتجسيد رقابة فعّالة تحقّق مبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات<sup>3</sup>.

وتعتبر هذه الخطوة جريئة من المؤسس الدستوري الذي خالف غيره من الدول العربية أين اعتبرت فيها المحكمة الدستورية جزءاً من السلطة القضائية، على غرار مصر التي أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الدستورية العليا، والتي كيفها المؤسس الدستوري المصري على أنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها<sup>4</sup>.

وبالنظر لاختصاصات المحكمة الدستورية، فتجدر الإشارة إلى أنها تمارس اختصاصات متنوعة في مجال الرقابة، خاصة مع المستجدات التي أتت بها التعديل الدستوري الأخير الذي منحها صلاحية تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، وكذا الفصل في

<sup>1</sup> راجع المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."

<sup>2</sup> المادة 163، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 803.

<sup>4</sup> أنظر المادة 191 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، مؤرخ في 23 أبريل 2019، على الموقع:

<http://www.presidency.eg/media/426122/>

راجع أيضاً: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 559.

الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية<sup>1</sup>، فضلا عن فصلها في الدّفع بعدم الدستورية الذي أحدثه المؤسّس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في ظلّ وجود المجلس الدستوري<sup>2</sup>، فالملاحظ أنّ هذه الاختصاصات ذات طبيعة قضائية، لذلك تعتبر المحكمة الدستورية مؤسّسة دستورية يطغى عليها نوع من الصبغة القضائية و هو ما يظهر من ناحية إلزامية ونهائية قراراتها لجميع السّطات في الدولة.

وفي المقابل، فإنّ غياب الرّقابة عن طريق الدّعوى المباشرة كآلية لإخطار المحكمة الدستورية، يعدّ أحد دوافع انتفاء الطّابع القضائي الكلي للمحكمة الدستورية كجهاز قائم على حماية الدستور وتكريس مبدأ الفصل بين السّطات في الجزائر<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية

تكريسًا لاستقلالية المحكمة الدستورية وضمانًا لحسن سير عملها وحيادها، صدر بتاريخ 8 مارس 2022، المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المحكمة الدستورية. والذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدستوري.

بالرجوع للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93<sup>4</sup>، نجد أنّ المحكمة الدستورية تضمّ الهياكل والأجهزة الآتية:

1 بن طاع الله زهيرة، «المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 -تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية-»، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2022، ص 34.

2 المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 عمير سعاد، مرجع سابق، ص 1568-1569.

4 المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 10 مارس 2022.

- ديوان
- أمانة عامة
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري
- مديرية للبحث والتوثيق
- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال
- مديرية لإدارة الموارد
- مصلحة لأمانة الضبط

### الديوان:

يسير ديوان رئيس المحكمة الدستورية برئاسة رئيس ديوان، ويساعده في ذلك ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص. وتحدد مهامه وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

### الأمانة العامة:

يتولى الأمين العام الإشراف على جميع الهياكل المذكورة في الأعلى، ويسهر على حسن سيرها. ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام.

كما يكلف الأمين العام، وتحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بتنشيط ومتابعة أعمال الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية والتنسيق فيما بينها، تنظيم وتخضير أعمال المحكمة ومداوماتها، ضمان تدوين جلساتها، حفظ الآراء والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في الأرشيف والقيام بتبليغها ومتابعة نشرها، ويسهر كذلك على توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية مع الإشراف على حفظ الأرشيف وصيانته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 12، المرجع نفسه.

أنظر أيضا: محمد سعد بثينة، بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، الجزائر، 2022، ص 13.

### المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:

تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري تحت سلطة مديرها وبمساعدة ستة مديري دراسات ورئيس دراسات، بتحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة، ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم وكذا المساعدة في تحضير العمليات الانتخابية<sup>1</sup>.

تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93<sup>2</sup> المديرية التالية:

- **مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم:** والتي تضم بدورها مديرية فرعية للدعم القانوني، تضطلع بمهمة ضمان تقديم المساعدة لأعضاء المحكمة الدستورية في تحضير الوثائق اللازمة لأشغال اجتماعات المحكمة، ومديرية فرعية لمتابعة التنظيم والتشريع، تسهر على ضمان المتابعة القانونية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تكون محل إخطار وفقاً للدستور<sup>3</sup>.

- **مديرية الإخطارات والإحالات:** تُزود بمديرتين فرعيتين، المديرية الفرعية للإخطارات والتي تُكلف بتحضير وتسيير الملفات المتعلقة بالإخطار، والمديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدّفع بعدم الدستورية، التي تهتمّ بتحضير ملفات الدّفع بعدم الدستورية وتسييرها<sup>4</sup>.

- **مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية:** تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات، تضم مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية، مديرية فرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية مكلفة بتحضير وتنظيم مراقبة المحكمة الدستورية للعمليات والمنازعات

<sup>1</sup> أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 16، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> أنظر المادة 6 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، يحدّد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 12 أبريل 2022.

<sup>4</sup> راجع المادة 7، المرجع نفسه.

الانتخابية، مع إعداد تقارير بشأنها، كما تضمّ مديرية فرعية للوثائق الانتخابية تقوم بمعالجة جميع الوثائق الانتخابية الواردة للمحكمة الدستورية وإيداعها في الأرشيف<sup>1</sup>.

### مديرية البحث والتوثيق:

تحت سلطة مديرها ومساعدة ثلاث رؤساء دراسات، تسهر المديرية على إعداد أعمال البحث والتّليخيص المتّصلة بمهام المحكمة الدستورية، الإشراف على نشرات ومجّلة المحكمة وتسيير رصيدها الوثائقي مع تنظيم الأرشيف وحفظه<sup>2</sup>.

تنبثق من مديريةية البحث والتوثيق، ثلاث مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للبحث والوثائق:** تضطلع على الخصوص بإعداد الدّراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية، الإشراف على إعداد النشريات الخاصة بقرارات وآراء المحكمة، الإشراف على تحرير مجّلة المحكمة الدستورية وتحضير تظاهراتها العلمية والتكّفل بها، تنظيم المكتبة والفضاء المتحفّي للمحكمة وضمان الاشتراكات في الصحافة الوطنية والدولية<sup>3</sup>.

- **المديرية الفرعية للترجمة:** تكأّف المديرية الفرعية للترجمة، بالترجمة القانونية لقرارات وآراء المحكمة الدستورية وترجمة الأعمال الصادرة عنها، مع ضمان الترجمة الفورية عند الاقتضاء<sup>4</sup>.

1 أنظر المادة 8 من المقرر المؤرّخ في 11 أبريل 2022، يحدّد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 9، المرجع نفسه.

أنظر أيضا: محمد كدار، شمس الدين قادري، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي -تبسة-، الجزائر، 2022، ص 25.

3 أنظر المادة 9 من المقرر المؤرّخ في 11 أبريل 2022، يحدّد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، المرجع السابق.

4 المرجع نفسه.

- المديرية الفرعية للأرشيف: والتي تضطلع بتنظيم أرشيف المحكمة الدستورية وتكوينه وضمان حفظه وسيره وفقاً للتنظيم والتشريع المعمول به<sup>1</sup>.

### مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:

تسهر مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال تحت سلطة مديرها وبمساعدة رئيس دراسات، على عصرنه ورقمنة منظومة تسيير المحكمة الدستورية وضمان اليقظة الالكترونية بتطوير الشبكات والتطبيقات والأنظمة المعلوماتية، وكذا صيانة أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال<sup>2</sup>.

تضم مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعصرنه والرقمنة واليقظة الالكترونية: تكلف هذه المديرية برقمنة مصالح المحكمة الدستورية وعصرنه أساليب التسيير مع ضمان اليقظة الالكترونية<sup>3</sup>.

- المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال: والتي تهتم بتطوير وتسيير برامج الاعلام الآلي والتطبيقات بالإضافة لإدارة وضمان أمن شبكات وأنظمة المعلوماتية والاتصال<sup>4</sup>.

- المديرية الفرعية لصيانة أجهزة الإعلام الآلي: تضطلع بإدارة حظيرة الإعلام الآلي والاتصال وحفظها، كذلك صيانة أجهزتها<sup>5</sup>.

1 المادة 9 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفسه.

## مديرية إدارة الموارد:

تحت سلطة مدير إدارة الموارد وبمساعدة ثلاث رؤساء دراسات، تكلف المديرية بتسيير الموارد البشرية المالية والمادية وتوفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها. وتضطلع بذلك على تسيير المسار المهني للموظفين وضمان تكوينهم وإدارة شؤون الأعضاء، إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها، تسيير ممتلكات المحكمة مع العمل على صيانة المباني والتجهيزات<sup>1</sup>.

وتضم مديرية إدارة الموارد ثلاث مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية لتسيير الموارد وشؤون الأعضاء:** والتي تهتم بتسيير شؤون أعضاء المحكمة الدستورية والمسار المهني لمستخدميها، وكذا وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات<sup>2</sup>.

- **المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة:** تسهر المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة على إعداد مشروع الميزانية، تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية لصفقات المحكمة الدستورية وتقدير حاجاتها المالية السنوية<sup>3</sup>.

- **المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة:** ومن اختصاصاتها إعداد الدراسات والمخططات والبطاقة التقنية الخاصة بالمباني والتجهيزات الإدارية الخاصة بالمحكمة الدستورية، ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وإنجاز عملية جرد لها، إعداد دفتر شروط الخاص باقتناء التجهيزات، وكذا صيانة مباني ومرافق المحكمة الدستورية مع إحصاء وتوفير الوسائل اللازمة لسيرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 11 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

## مصلحة أمانة الضبط:

تتولى مصلحة أمانة الضبط صلاحية تسجيل الإخطارات والإحالات، السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، أمّا في مجال المنازعات الانتخابية، فتستلم وتسجل الطعون، وتبلغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### البنية العضوية للمحكمة الدستورية

نظرًا للانتقادات التي لقاها المجلس الدستوري سابقًا، خاصّة من حيث تركيبته البشرية التي كان فيها لرئيس الجمهورية الحظ الأوفر في سلطة تعيين ثلث أعضاء المجلس ومن بينهم رئيس المجلس، الأمر الذي قد يوّلّد التبعية للسلطة التنفيذية<sup>2</sup>، وكذا وجود أربعة أعضاء يمثلون السلطة التشريعية ما نتج عنه نوع من الميول السياسي للمجلس، إضافة لافتقادهم الكفاءة اللازمة في مجال فحص ومراقبة مدى دستورية النصوص القانونية<sup>3</sup>، ممّا دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، لاستحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، مع تبني إصلاحات كان لها أثر كبير على البنية العضوية للمحكمة الدستورية، خاصّة ما ارتبط بتشكيلتها (فرع أول)، وإحداث مجموعة من الشّروط تضمن تعزيز مكانة المحكمة وتدعيم دورها في حماية الدستور (فرع ثاني)، وذلك بتكريس مجموعة ضمانات تساهم في استقلالية هذه الهيئة تحقيقًا للعدالة الدستورية (فرع ثالث).

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عراش نورالدين، «تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،

## الفرع الأول

### تشكيلة المحكمة الدستورية

باستقراء نصّ المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير، نجد أنّ المحكمة الدستورية تتكوّن من 12 عضو، وهو نفس العدد تقريبا الذي أخذت به مختلف الدول، على غرار فرنسا التي يتشكل مجلسها الدستوري من 9 أعضاء يمثلون السلطات الثلاث بالتساوي<sup>1</sup>، أمّا في الجزائر، فيعيّن رئيس الجمهورية 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، عضوان يمثلان السلطة القضائية، حيث تنتخب المحكمة العليا واحد من بين أعضائها وعضو آخر ينتخب من بين أعضاء مجلس الدولة، أمّا الأعضاء الستة الباقون، فينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري بموجب مرسوم رئاسي يبين شروط وكيفيات انتخابهم<sup>2</sup>.

يتّضح لنا من خلال هذه المادة، أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أقصى تمثيل السلطة التشريعية في المحكمة، كما جدّد من صلاحية رئيس الجمهورية في اختياره ثلث الأعضاء من بين الكفاءات الوطنية، وهو نفس العدد الذي كان يعيّنه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري<sup>3</sup>، ما يؤكّد اعتماد أسلوب التّعيين في تشكيل المحكمة الدستورية (أولا)، أمّا الإضافة الجديدة، فكانت في تغليب أسلوب الانتخاب في تكوين المحكمة الدستورية (ثانيا)، بإشراك أساتذة القانون الدستوري كسابقة أولى في تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر.

<sup>1</sup> Voir l'Art 56 de la Constitution Française, constitution de 4 octobre 1958, J.O.R.F, N°0238 du 5 octobre 1958, modifié par la loi constitutionnelle, N°2008-724 du 23 juillet 2008, J.O.R.F, N°0171 du 24 juillet 2008, sur le site : [https://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution\\_01-2015.pdf](https://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution_01-2015.pdf)

Voir aussi : PORTELLI Hugues, Droit constitutionnel, 8<sup>ème</sup> Edition, Dalloz, Paris, 2009, P. 317.

<sup>2</sup> المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> زياني كنزة، دريد كمال، «تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2022، ص 610.

## أولا

## الأعضاء المُعيّنون

يحظى رئيس الجمهورية بحق تعيين عدد معتبر من أعضاء المحكمة الدستورية (4 أعضاء)، ومن بينهم رئيس المحكمة الذي يبقى صوته مرجّحاً في حالة تساوي الأصوات ما يتيح لرئيس الجمهورية اختيار من يراه مناسباً حسب سلطته التقديرية، ممّا يعطي دفعا للسلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية على حساب السلطة القضائية<sup>1</sup>. وما تجدر الإشارة إليه، هو تراجع المؤسس الدستوري عن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من جانب رئيس الجمهورية، لكن مع ذلك يبقى تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية، تكريس لهيئته على هاته الأخيرة، خلافا للنموذج التونسي، أين يتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية ونائبها من طرف أعضائها بشرط حيازته للكفاءة والخبرة القانونية، وهذا ما يجسّد نوعاً من الاستقلالية<sup>2</sup>.

إنّ تدعيم سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية بات واضحاً، كون أنّ التّعيين يؤديّ للتبعية والخضوع لصاحب التّعيين، خصوصاً سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية، كون هذا الأخير يتمتّع بصلاحيات دستورية واسعة، فهو الشخصية الثالثة في الدولة، حيث يتولّى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة<sup>3</sup>، كما أنّ له دور استشاري هامّ في عدّة أمور ذات بعد وطني وبالتالي كان من الأجدر إعطاء أعضاء المحكمة الدستورية سلطة انتخاب رئيسهم بدلاً من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: (على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 20.

<sup>2</sup> الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014، الصادر في 27 جانفي 2014، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، على الموقع الإلكتروني: [http://www.constituteprojecte.org/constitution/Tunisia\\_2014?lang=ar](http://www.constituteprojecte.org/constitution/Tunisia_2014?lang=ar)

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

راجع أيضاً: دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 16.

## ثانيا

## الأعضاء المنتخبون

بالإضافة للأربع أعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، تتشكّل المحكمة الدستورية من عضوان آخرا، حيث تنتخب المحكمة العليا العضو الأول من بين أعضائها، أما العضو الثاني فيُنتخب من بين أعضاء مجلس الدولة، وهذا ما يبيّن انتقال المؤسّس الدستوري من أسلوب التّعيين لأسلوب الانتخاب، دون أن يوضّح كيفية انتخابها بمقتضى المادة 186 من الدستور، ومقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016، نلاحظ أنه تمّ التقليل من عدد الأعضاء المنتمين للقضاء لعضوين، بعدما كانوا أربعة في تشكيل المجلس الدستوري سابقاً<sup>1</sup>.

كما تتشكّل المحكمة الدستورية من ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، وقد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدّد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، حيث نصّ على توزيع المقاعد الستة على الندوات الجامعية، بتخصيص مقعدان لكل ندوة جهوية<sup>3</sup> وبموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، فيمكن للمترشح الطعن في قرارات اللّجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات أمام اللّجنة الانتخابية الوطنية، في حال رفض ملفه واستبعاده من قائمة المترشحين المقبولين.

<sup>1</sup> أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

أنظر أيضا: أونيسي ليندة، «ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية -دراسة مقارنة في ظل التعديل الدستوري 2020-»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، 2022، ص 36.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-304، مؤرخ في 4 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 5 أوت 2021.

<sup>3</sup> أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

راجع أيضا: بوعلالة عمر، «مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في تجربة المحكمة الدستورية»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، جامعة أحمد دراية -أدرار-، الجزائر، 2022، ص 449.

وانتهى المؤسس الدستوري لاستبعاد تواجد نواب البرلمان في التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، وذلك بحجة افتقارهم لشروط الكفاءة والخبرة في الميدان القانوني، وهذا يعود لعدم ادراجها كشرط في الانتخابات التشريعية<sup>1</sup>، الأمر الذي أدى إلى انعدام التوازن في تمثيل السلطات الثلاث على مستوى تشكيلة المحكمة الدستورية.

## الفرع الثاني

### شروط العضوية في المحكمة الدستورية

عادة ما تشترط دساتير الدول شروط معينة في العضو المنتمي للجهاز المنوط به حماية الدستور عن طريق آلية الرقابة على دستورية القوانين، كالمؤسس المصري الذي اشترط سن 45 سنة و خبرة لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لأساتذة القانون و 10 سنوات للمحامين المعتمدين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا<sup>2</sup>، وهذا من أجل ضمان الكفاءة والاستقلالية للأعضاء، و المؤسس الدستوري الجزائري، في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نصّ على شروط الانتماء لعضوية المحكمة الدستورية (أولاً)، بينما اشترط في رئيس المحكمة نفس الشروط المطلوبة لرئاسة الجمهورية نظراً لحساسية منصبه داخل المحكمة الدستورية و الدولة عامة<sup>3</sup> (ثانياً).

## أولاً

### الشروط العامة للعضوية في المحكمة الدستورية

بالعودة لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنّ المؤسس الدستوري رفع من سنّ العضوية في المحكمة الدستورية بعدما كان محدداً بـ 40 سنة في

<sup>1</sup> أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> أنظر المادة 4 من قانون المحكمة الدستورية العليا، رقم 48 لسنة 1979، ج. ر، عدد 36، صادر في 6 سبتمبر 1979، معدّل بالقانون رقم 137، ج. ر، عدد 32 مكرّر (أ)، صادر في 15 أوت 2021.

راجع أيضاً: العجمي حمدي، مرجع سابق، ص 133.

<sup>3</sup> أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

التّعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اشترط سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين وهو سنّ ملائم نظرًا لانسجامه بمدة الخبرة المطلوبة والتي لا تقلّ عن 20 سنة في أعضاء المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

أمّا فيما يخصّ معيار الخبرة والكفاءة، فقد اشترط المؤسس الدستوري خبرة لا تقلّ عن 20 سنة في القانون بعدما كانت 15 سنة في التّعديل الدستوري لسنة 2016، مع الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، كما شدّد هذا الشرط على أساتذة القانون الدستوري بالزامية حصولهم على رتبة أستاذ في التعليم العالي مع أقدمية 5 سنوات في تدريس القانون الدستوري وإسهامهم علميًا في هذا المجال<sup>2</sup>، إن دلّ هذا فإنّما يدلّ على حرص المؤسس الدستوري على تشكيل المحكمة الدستورية من نخبة الشّخصيات ذات الخبرة والدراية في الميدان القانوني والقضائي.

إلى جانب الشّروط السّالفة الذكر، فيشترط في عضو المحكمة الدستورية كذلك أن يتمتّع بحقوقه المدنية كحقّ الملكية والسياسية كحقّ الانتخاب والترشّح، وألاّ يكون محكومًا عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأن يبقى متمتّعًا بها دون تعرّضه لمانع من الموانع يفقده حقوقه المدنية والسياسية كارتكابه لجرم ما يعاقب عليه قانون العقوبات، أو بسبب فقدانه للأهلية جرّاء إصابته بخلل عقلي<sup>3</sup>. وهذا ما أشار إليه كذلك المؤسس الدستوري الفرنسي حينما اشترط وجوب التمتع بالأهلية المدنية والسياسية للانتساب إلى المجلس الدستوري<sup>4</sup>. كما أكّد قانون الانتخابات الجزائري على عدم إمكانية التّسجيل في القائمة الانتخابية للمحكوم عليه بجناية أو

<sup>1</sup> راجع المادة 187، من التّعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أنظر أيضًا: مرداسي حمزة، العرابوي نبيل صالح، «تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية»، مجلة نومبروس الاكاديمية، المجلد 4، المركز الجامعي -مغنية-، الجزائر، 2023، ص 118.

<sup>2</sup> راجع المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 40.

<sup>4</sup> FRAISSIEX Patrick, Droit constitutionnel, 5<sup>ème</sup> Edition, Vuibert, Paris, 2012, P. 302.

جنحة مع الحرمان من الانتخاب والترشح، ولم يردّ اعتباره<sup>1</sup>.

أضاف نص المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير، شرط عدم الانتماء الحزبي والذي مفاده عدم الانخراط في أيّ حزب أو تشكيل يمارس مهام ذات بعد سياسي، لكن ما يجب التّويه إليه هو إغفال المؤسس الدستوري عن توضيح فترة عدم الانتماء الحزبي، هل أثناء تقلّد العضوية في المحكمة الدستورية أم مدى الحياة<sup>2</sup>، غير أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304<sup>3</sup>، حدّدت الفترة بثلاث سنوات قبل الانتخاب على الأقل.

## ثانيا

### الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

إضافة للشروط السابقة وباستثناء شرط السنّ، أحالتنا المادة 188 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup> إلى المادة 87 منه، والتي تنصّ على شروط منصب رئيس الجمهورية والمعتمدة كذلك في تعيين رئيس المحكمة الدستورية، حيث جاءت على النحو التالي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وتثبت كذلك للأب والأم.
- عدم التجنّس بجنسية أجنبية.
- التدينّ بالإسلام.
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزّوج.
- إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح.
- إثبات المشاركة في الثورة التحريرية للمولودين قبل جويلية 1942.

<sup>1</sup> أنظر المادة 52 من الامر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

<sup>2</sup> مرداسي حمزة، العرابوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص 119.

<sup>3</sup> المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

- إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة التحريرية للمولودين بعد جويلية 1942.
  - إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
  - تقديم تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.
- اعتماد هذه الشروط في رئيس المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، يعدّ بادرة أولى في الدستور الجزائري، وهو ما يفسّر مكانة رئيس المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري من خلال المهام الموكلة إليه، خاصّة تولّيه لرئاسة الدولة متى اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة وفق الفقرة 7 من نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، إلا أنّه كان من الأحسن اشتراط توفر شروط رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة كونه الأقرب لرئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 5 من المادة السابقة الذكر<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

جاء التّعديل الدستوري لسنة 2016 بضمانات جديدة لأعضاء المجلس الدستوري، وتمّ التّأكيد عليها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، ليتسنى لأعضاء المحكمة الدستورية ممارسة مهامهم باستقلالية وحياد دون ضغوطات، ويعدّ تحديد مدّة العضوية أحد تلك الضّمانات (أولا)، إلى جانب التمتع بالحماية (ثانيا)، وضرورة التفرّغ التّام لممارسة العضوية مع التّحفّظ عند أداء واجباتهم (ثالثا).

<sup>1</sup> المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مرداسي حمزة، العرابوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص 120.

## أولا

## تحديد مدة العهدة

حدّد نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فترة ممارسة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، حيث يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات، ونفس المدّة حُدّدت بالنسبة لباقي الأعضاء، لكن بتجديد نصفهم كل ثلاث سنوات<sup>1</sup>، وذلك بـ 90 يوما التي تسبق انقضاء عهدهم عن طريق نظام القرعة، ويشمل التّجديد النصفى ستة أعضاء<sup>2</sup>:

- عضوين من بين الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية ما عدا رئيس المحكمة.
  - عضو واحد من بين العضوين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.
  - ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.
- وهذا ما يسمح لأعضاء المحكمة الدستورية بممارسة مهامهم بحرية وأريحية لدرائتهم بعدم تجدد عهدهم.

## ثانيا

## الحصانة وعدم القابلية للعزل

أكدّ المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 189 من التّعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، على الحصانة كوسيلة لحماية أعضاء المحكمة الدستورية وإبعادهم عن الضغوطات والتأثيرات الخارجية، أو احتمال استغلالهم من الجهة المُعيّنة لهم وذلك أثناء ممارسة مهامهم

<sup>1</sup> المادة 2/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

راجع أيضا: دبوثة فريد، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> المواد 10، 11، 12، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، ج.ر.ج. عدد 75، صادر في 13 نوفمبر 2022.

<sup>3</sup> المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

وهي كذلك ضماناً لعدم إمكانية متابعة العضو قضائياً بسبب الأعمال الغير مرتبطة بمهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة، والتي تتم بطلب من وزير العدل يودع لدى رئيس المحكمة الدستورية، أما في حالة تنازل العضو عن الحصانة بإرادته، فعليه تقديم تصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة، والتي تجتمع بدورها لتثبت في محضر تنازل العضو المعني عن حصانته، وفي حالة عدم تنازل العضو عن حصانته، فتجتمع المحكمة الدستورية لتفصل بأغلبية أعضائها في طلب رفع الحصانة عن العضو المعني بعد سماعه مع إمكانية استعانته بدفاع<sup>1</sup>.

أما بخصوص عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل، فإنه بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه، لا يجوز وقفه عن العمل أو سحب تعيينه إلا بالشروط المنصوص عليها قانوناً، وهذا في سبيل إحاطة عضو المحكمة الدستورية بضمانات ضد الإجراءات التعسفية التي قد تمسّه. رغم أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على هذه الضمانة، لكنه أكد في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن أعضاء المحكمة الدستورية يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات<sup>2</sup>، و بالرجوع للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، نجد أنه قد نص على اجتماع المحكمة الدستورية بحضور كل أعضائها لسماع تصريحات العضو المعني في حالة ما إذا أصبحت شروط العضوية غير متوفرة أو غير مستوفاة، وإذا تم تسجيل إخلال خطير بواجبات العضو، فإن المحكمة تطلب منه تقديم استقالته، وفي حالة رفضه، تجتمع المحكمة الدستورية لتفصل بأغلبية أعضائها في قضية العضو المعني دون حضوره<sup>3</sup>.

1 المواد 23، 24، 25، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

2 عتوة سميرة، مرجع سابق، ص 235.

3 المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

## ثالثا

## حالات التنافي وواجب التحفظ

من أجل الوصول للفعالية اللازمة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، كرّست مختلف الدساتير الجزائرية وجوب توقّف ممارسة عضو المجلس الدستوري لأية وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى مهما كانت طبيعتها<sup>1</sup>، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ التنافي الذي يقصد به منع الاضطلاع بمهنتين أو أكثر في نفس الوقت ضمنا للحياد والتفرّغ الكامل لمهام العضوية<sup>2</sup>، والتّعديل الدستوري لسنة 2022، أكدّ على هذا المبدأ في نص المادة 5/187<sup>3</sup>، بنصّه على توقّف أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد انتخابهم أو تعيينهم من ممارسة أي عضوية أو تكليف أو وظيفة أو مهمّة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك بهدف ضمان استقلاليتهم وتفرّغهم التّام لمهامهم الدستورية.

كما ألزم نص المادة 5/186<sup>4</sup> من التّعديل الدستوري لسنة 2020، أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفّظ من خلال أداءهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعدما كان يؤدّيها أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية<sup>5</sup>، حيث يتوجّب عليهم الامتناع عن أيّ موقف علني إزاء قضية تختصّ بها المحكمة الدستورية أو سبق لها أن قضت فيها، والتي يُحتمل أن تتعرّض إليها. كما يقع على عاتقهم ممارسة مهامهم بنزاهة وحفظ سرية المداوالات.

<sup>1</sup> شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 154.

<sup>2</sup> جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، د.س.م، ص 48.

<sup>3</sup> المادة 5/187 من التّعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 5/186، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> معيفي لعزیز، «الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الدستوري»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018، ص 33.

وفي هذا الصدد، كرّس النظام الداخلي للمحكمة الدستورية واجب التحقّظ بمنع كلّ ما من شأنه المساس بحياد أعضاء المحكمة ونزاهتهم، كما يستلزم لمشاركة العضو في الأنشطة العلمية والفكرية المتعلقة بالمحكمة الدستورية والغير مؤثرة على استقلاليتها، الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة مع تقديم عرض مفصل عن النشاط وتقرير بعد المشاركة فيه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المواد 19،20، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### الإجراءات الضابطة لمهام المحكمة الدستورية

تضبط الرقابة على دستورية القوانين جملة إجراءات تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري عمد لإحداث تغييرات واسعة على مستوى المنظومة الإجرائية للمحكمة الدستورية، في سبيل بعث الفعالية والاستقلالية في أداء المهام المنوطة بها، كون أن المجلس الدستوري طالته عدة انتقادات خاصة فيما يخص آلية الإخطار التي تعدّ حجر الأساس في تجسيد الرقابة الدستورية، حيث يُحدّد بموجبها النص الخاضع للرقابة ومدة الفصل في مدى دستوريته وفق طريقة معينة<sup>1</sup>. ممّا استدعى بالمؤسس الدستوري إعطاء أهمية بالغة للإخطار كسبيل لإيصال العلم للمحكمة الدستورية بشأن إمكانية تعارض نصّ قانوني ما مع الدستور (مطلب أول)، كما وضّح كيفية سهر أعضاء المحكمة الدستورية على تلقي الإخطار والعمل على الفصل فيه بقرار نهائي ملزم للجميع (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### صور إخطار المحكمة الدستورية

الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين<sup>2</sup>، وبمفهوم المخالفة، المحكمة الدستورية أثناء الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك تلقائياً، وإنما لا بدّ من جهة أخرى تعمد لتحريكها من خلال آلية الإخطار، والتي من دونها لا يتمّ الوقوف في وجه تعارض القوانين مع الدستور، وفي وجه خلافات السلطات

<sup>1</sup> FRAISSIEX Patrick, Op. Cit, P. 306.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 33.

الدستورية<sup>1</sup>. وتعتبر السلطات الثلاث في الدولة، الجهات التي منح لها المؤسس الدستوري صلاحية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية (فرع أول)، إلى جانب منحه للأفراد حق اخطارها بطريقة غير مباشرة في حالة تطبيق القاضي نص قانوني في مواجهتهم يشكّون في دستوريته وهو ما يطلق عليه بالدفع بعدم الدستورية (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية

سار المؤسس الدستوري الجزائري على منوال نظيره الفرنسي بمباشرة لاختصاصاته الرقابية بصورة وجوبية تارة وجوازية تارة أخرى<sup>2</sup>، حيث كلف رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبًا بخصوص رقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ورقابة الدستورية للأوامر الرئاسية (أولاً)، وزيادة على ذلك، منح له صلاحية الإخطار الجوازي إلى جانب جهات أخرى حددها الدستور (ثانياً).

## أولاً

### الإخطار الوجوبي

ألزم التعديل الدستوري لسنة 2016 رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بشأن مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور<sup>3</sup>، وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 تأكيد على هذا الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية بنصه في

<sup>1</sup> غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار -عناينة-، الجزائر، 2021، ص 10.

<sup>2</sup> غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري: (دراسة مقارنة للنظام الدستوري الاماراتي في دولة الامارات العربية المتحدة)، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 274.

<sup>3</sup> راجع المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

أنظر كذلك: بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 205.

المادتين 140 الفقرة الأخيرة<sup>1</sup> و190 الفقرتين 5 و6<sup>2</sup> على وجوب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل إصدارها وبعد تصديق البرلمان عليها، ونفس الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وما يجدر الإشارة إليه، هو أنّ رقابة المطابقة تمتدّ لكامل النص دون الاكتفاء بالمواد محل الاخطار<sup>3</sup>. كما نصّت المادة 2/142 من التّعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup> على فصل المحكمة الدستورية في دستورية الأوامر الرئاسية المتخذة أثناء العطل البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية.

تعتبر سلطة الإخطار الوجوبي حكراً على رئيس الجمهورية، لكن بالرجوع لنص المادة 1/93 من التّعديل الدستوري لسنة 2020<sup>5</sup>، نجد أنّها نصّت على إمكانية تفويض رئيس الجمهورية بعض من صلاحيته للوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، وباستقراء الفقرتين 2 و3 من نفس المادة واللّتان حدّدتا على سبيل الحصر الصلاحيات التي لا تقبل التّفويض، نلاحظ غياب صلاحية إخطار المحكمة الدستورية. إذن بمفهوم المخالفة يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطة إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، إلا أنّه على الصّعيد العملي لم يقم رئيس الجمهورية بتفويض هذه الصلاحية<sup>6</sup>.

هناك بعض من الفقه الدّستوري الجزائري من اعتدّ بالإخطار الوجوبي بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، إلا أنّه بعد التّمعّن في نص المادة 2/102 من التّعديل الدستوري

1 المادة 140 من التّعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2 المادة 5/190 و6، المرجع نفسه.

3 غربي أحسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التّعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلقة-، الجزائر، 2020، ص 30.

4 المادة 142 من التّعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

5 المادة 1/93، المرجع نفسه.

6 غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 14.

لسنة 2020<sup>1</sup>، نجد أنّ المؤسس الدستوري وظّف عبارة "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية..."، ما يقصي هذا النوع من الاتفاقيات من الرقابة الوجودية كون أنّ المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بقرار وليس برأي، فضلًا عن أنّ التماس الرّأي لا يعدّ إخطارًا<sup>2</sup>.

## ثانيا

### الإخطار الجوازي

على خلاف ما سبق، يمكن تحريك الرّقابة على دستورية القوانين من طرف سلطات خوّل لها الدستور هذه الصّلاحية، وعادة ما تكون هذه السّلطات مشاركة في تحضير النص القانوني المشكوك بدستوريته، وفي هذه الحالة فإنّ مصير دستورية نص قانوني ما يتوقف على إرادة من يساهم في تحضيره، إن شاء أثار قضية الدستورية، وإن لم يشأ، فتستمر عملية تشريعه ويمكن أن يصدر النص القانوني<sup>3</sup>.

اقتداءً بالأنظمة الدستورية المقارنة، خاصّة النّظام الدّستوري الفرنسي الذي منح سلطة إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسا غرفتي البرلمان وكذلك 60 عضوا و60 نائبا من كلا الغرفتين<sup>4</sup>، حدّد المؤسس الدستوري الجزائري، الجهات التي بإمكانها إخطار المحكمة الدستورية اختياريًا<sup>5</sup>، والمتمثلة في:

- **رئيس الجمهورية:** لا تنصرف سلطة رئيس الجمهورية في الاخطار الوجودي حول رقابة المطابقة للقوانين العضوية ونظامي غرفتي البرلمان ورقابة دستورية الأوامر فقط، وإنّما

<sup>1</sup> المادة 2/102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> نزيه رعد، القانون الدستوري العام: (المبادئ العامة والنظم السياسية)، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 124.

<sup>4</sup> SIMONIAN-GINESTE Hélène, L'essentiel du droit constitutionnel, 2<sup>ème</sup> Edition, Ellipses, Paris, 2011, P. 32.

<sup>5</sup> المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

تمتدّ إلى الإخطار الجوازي بشأن دستورية كل من المعاهدات، القوانين العادية، التنظيمات، توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وكذا الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية.

تعتبر طبيعة النظام الرئاسوي في الجزائر المبرر لتمتع رئيس الجمهورية بهذا الكم من الإخطارات، فلو كان شبه رئاسي كفرنسا لكان للوزير الأول دور حقيقي على الأقل<sup>1</sup>.

- **رؤساء غرفتي البرلمان:** تسعى المحكمة الدستورية لتحقيق توازن فعلي بين جهات الإخطار والحرص على حماية حقوق وحرّيات الأفراد، ما يبرّر توسيع المؤسس الدستوري من دائرة الإخطار لتشمل كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وذلك فيما يخصّ الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات<sup>2</sup>، وكذا رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات إضافة للإخطار المنصوص عليه في نص المادة 192 من التّعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>.

- **الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:** لم يمنح المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- حقّ تحريك رقابة الدستورية إلا في التّعديل الدستوري لسنة 2016 والتّعديل الدستوري لـ 2020، وهو ما اعتبر إضافة بارزة في مجال الرقابة على دستورية القوانين كون أنّ الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- هو المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>4</sup>. إلا أنّه من الناحية العملية، فإنّ استخدام الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- لحقّه في الإخطار يبقى مرهوناً برئيس الجمهورية بعدما تمّ تقليص

1 مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر-ضرورة الإصلاح والتحديث-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود -معمري تيزي وزو-، الجزائر، 2019، ص 223.

2 عتوتة سميرة، مرجع سابق، ص 239.

3 المادة 192 من الدستور لسنة 2020، مرجع سابق.

4 المواد 112، 141، المرجع نفسه.

صلاحياته على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 وسنة 2016، حيث أصبح بمثابة جهة تنفيذية لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

- نواب وأعضاء البرلمان: حدّد نص المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> النّصاب القانوني لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية من طرف نواب وأعضاء البرلمان، بتخفيضه إلى 40 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني و25 عضواً من مجلس الأمة، بعدما كان 50 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني و30 عضواً من مجلس الأمة في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016. وهو ما يعتبر نقطة إيجابية لصالح المعارضة البرلمانية في حال فشلها عن طريق التّصويت في إسقاط النص القانوني الذي ترى أنه مخالف للدستور، حيث أصبح بإمكانها إخطار المحكمة الدستورية بذلك، وهذا ما نصّت عليه المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>.

يعدّ الإخطار إحدى مراحل وضع القانون، يُمارس في حالة وجود نص غير دستوري، وليس امتيازاً تحظى به جهات الإخطار المحدّدة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي باتت تتمتع بصلاحيّة إخطار المحكمة الدستورية حول الخلافات الناشئة بين السّلطات الدستورية وكذا تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة-، الجزائر، 2020، ص 142.

<sup>2</sup> المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 116، المرجع نفسه.

راجع أيضاً: غربي أحسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup> غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 20.

## الفرع الثاني

### الإخطار الغير مباشر للمحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)

الرقابة على دستورية القوانين تعتبر أحد أهم الوسائل التي تضمن احترام الدستور والقوانين من طرف السلطات في الدولة<sup>1</sup>، مما أدى للمطالبة بضرورة إصلاح آليات الرقابة الدستورية وتوسيع آلية الإخطار لحسن ضمان وتعزيز حقوق وحرريات الأفراد، فكانت الاستجابة من المؤسس الدستوري بتكريسه للدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الدستور الجزائري في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، وأكدّ عليه في سياق نص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فإلى جانب الإخطار المباشر، ظهرت آلية الدفع بعدم الدستورية بواسطة إحالة قضائية كإخطار غير مباشر يمكن الأفراد من إثارة عدم دستورية نص قانوني أمام القاضي (أولاً)، والذي ينظر في مدى استيفاء الشروط اللازمة ليحيل الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة كجهات قضائية عليا والتي بدورها تحيله إلى المحكمة الدستورية (ثانياً).

## أولاً

### إثارة الأفراد للدفع بعدم الدستورية

يساهم اعتماد الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في مشاركة المواطن في عمل السلطات التشريعية والتنفيذية ما يكرّس الديمقراطية الدستورية وفقاً للتوجه الفقهي العالمي<sup>3</sup>، ما أدى بالمؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 8، ج 1: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 193.

<sup>2</sup> عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2017، ص ص 59-60.

<sup>3</sup> بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 207.

2020<sup>1</sup>، بالتأكيد على إمكانية إخطار الأفراد للمحكمة الدستورية بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع المطروح أمام القضاء، وذلك بإحالة من الجهات القضائية العليا، أي المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة تمّ إقصاء الجهات القضائية الأخرى التابعة للنظام القضائي سواءً العادي أو الإداري وحتى محكمة التنازع من ممارسة الإخطار الغير مباشر أو عن طريق الإحالة<sup>2</sup>.

من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونص المادة 196<sup>3</sup> الذي أحالنا إلى القانون العضوي رقم 19-22<sup>4</sup>، نستخلص شروط وكيفيات إثارة الدّفع بعدم الدستورية التالية:

- لا يُقبل الدّفع بعدم الدستورية إلاّ بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن الدعوى ومعلّلة.

- تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع على الفور بقرار مسبّب، في إرسال الدّفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بعد أخذ رأي النيابة العامة ومحافظة الدولة، بشرط أن يكون مآل النزاع متوقف على حكم تشريعي أو تنظيمي يشكل انتهاكا للحقوق والحريات المكرّسة دستورا، وألاّ يكون قد سبق التصريح بدستوريته من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ممّا يؤدّي لاستبعاد القوانين العضوية كونها خاضعة للرقابة الوجوبية<sup>5</sup>، إلاّ إذا تغيّرت الظروف أي التغيرات التي تمسّ جميع أفراد

1 المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2 غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 21.

3 المواد 195 و196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

4 قانون عضوي رقم 19-22، مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 31 جويلية 2022.

5 غربي أحسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 34.

المجتمع وليس أطراف الدعوى فقط<sup>1</sup>، بالإضافة لآتسام الدّفع بالجدية أي ليس الهدف منه التّعطيل من سير الدعوى.

- يمكن لكلّ شخص له مصلحة وقبل صدور قرار الإرسال، أن يتدخّل في إجراء الدّفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية بنفس الإجراءات السابقة.

- يوجّه قرار إرسال الدّفع بعدم الدستورية مصحوبًا بعرائض ومذكرات أطراف الدعوى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة- في أجل 10 أيام، وفي حالة رفض الإرسال يتمّ تبليغ الأطراف بالقرار خلال أجل 3 أيام من صدوره وتواصل الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع.

- في حالة إرسال الدّفع بعدم الدستورية، تنتظر الجهة القضائية المعنية بالنزاع الفصل فيه لغاية صدور قرار الجهات القضائية العليا أو الفصل في عدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، إلّا إذا كان الشخص محرومًا من الحرية بسبب الدعوى أو إذا كانت الجهة القضائية تهدف لوضع حد للحرمان من الحرية ما لم يمتنع المعني عن ذلك، أو في حالة نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدّد أو على سبيل الاستعجال<sup>2</sup>.

بعدما تطرّقنا للشروط الواجب استيفؤها لإثارة الدّفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد وكيفيات سير إجراءاته على مستوى الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، سنخوض فيما يلي في الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة قبل الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> صافي حمزة، مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup> المواد 19 إلى 26 من القانون العضوي 22-19، مرجع سابق.

## ثانيا

## إحالة الجهات القضائية العليا للدفع بعدم الدستورية

استحداث آلية الدّفع بعدم الدستورية كرقابة بعدية ساهم في تطور القانون الدستوري خاصّة ما يتعلّق بالحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>، وهو ما جعل المشرع الجزائري في إطار القانون العضوي 19-22 يُخضع هذا الإجراء لعدّة أحكام واجب اتباعها على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة-.

فبمجرّد تلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة لقرار الإرسال الصّادر من الجهة القضائية المعنية بالنزاع، يقوم الرّئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة -حسب الحالة- باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، والذي بدوره يقدّم التماسه في أجل أقصاه 5 أيام، مع تمكين أطراف النزاع من تقديم ملاحظات كتابية. وعلى الجهة القضائية العليا سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الفصل في إحالة الدّفع للمحكمة الدستورية من عدمه في أجل شهرين من تاريخ استلام قرار الإرسال، وفي حالة عدم فصلها في الأجل المحدّد، يحال الدّفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية بنفس أحكام الإحالة العادية<sup>2</sup>. يتمّ إعلام الجهة القضائية المعنية المرسلّة للدّفع بقرار الجهات القضائية العليا لتبلغه للأطراف في أجل 10 أيام من صدوره.

يمكن إثارة الدّفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة<sup>3</sup>، حيث تعيّن تشكيلة برئاسة رئيس الجهة القضائية العليا المعنية لتفصل بقرار على سبيل الأولوية في إحالته إلى المحكمة الدستورية، ويرسل القرار مرفقاً بمذكّرات وعرائض الأطراف. يتمّ إرجاء الفصل في الدعوى لغاية بتّ المحكمة الدستورية في الدّفع المحال عليها إلّا إذا كانت

<sup>1</sup> ADRANT Philippe, MATHIEU Bertrand, Institutions politiques et droit constitutionnel, 25<sup>ème</sup> Edition, L.G.D.J, Paris, 2013, P. 111.

<sup>2</sup> أنظر المادة 36 من القانون العضوي 19-22، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 31، المرجع نفسه.

الدعوى سبباً في حرمان المعني من الحرية أو كانت تهدف لوضع حد للحرمان من الحرية أو في حالة نص القانون على أجل محدّد للفصل أو على سبيل الاستعجال.

أمّا في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدّفع، فثسّم نسخة من القرار المعلّل للمحكمة الدستورية، مع إرسال قرار الرّفص إلى الجهة القضائية المعنية بالنّزاع لتبلّغه للأطراف في أجل 5 أيام قصد اتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وحرصاً على حقوق المتقاضين وتبسيطاً لإجراءات التقاضي، كان من الأفضل الاستغناء عن نظام الإحالة من طرف الجهات القضائية العليا رغم أنه يحفظ مكانتها خاصّة وسلطة القضاء عامّة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### ضوابط سير عمل المحكمة الدستورية

سعيًا من المؤسّس الدستوري الجزائري للتّكريس الأمثل للرقابة على دستورية القوانين، قام بإعادة هيكلة المؤسّسة المكلفة بالدفاع عن سموّ الدستور في سبيل تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، وهو ما تجسّد بفعل الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 باستحداث محكمة دستورية أسندت لها مهمة الفصل في مواضيع رسائل الإخطار المحالة عليها وفق إجراءات محدّدة في النصوص القانونية المنظّمة لها (فرع أول)، وعلى خلاف المجلس الدستوري سابقاً، والذي كانت تصدر عنه أراء أو قرارات في مجال الرّقابة الدّستورية<sup>2</sup>، فإنّ المحكمة الدّستورية تفصل فقط بقرار مؤلّد لآثار قانونية (فرع ثاني).

<sup>1</sup> عتوتة سميرة، مرجع سابق، ص 243.

<sup>2</sup> SAM Lyes, « Conformité à la constitutionnalité : (Brèves réflexions sur les méthodes de contrôle du conseil constitutionnel) », Revue de conseil constitutionnel, N°09, Le Conseil constitutionnel Algérien, Alger, 2017, P. 17.

## الفرع الأول

### إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار

ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية للفصل في رقابة الدستورية والمطابقة وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وخلافات السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية فور تلقيها لرسالة الإخطار من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> (أولا)، كما تصدر قرارها بشأن الدّفع بعدم الدستورية المحال من طرف المحكمة أو مجلس الدولة بعد المرور بإجراءات معيّنة تضمن حيادها واستقلاليتها (ثانيا).

## أولا

### إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر

يتعيّن إخطار المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين بموجب رسالة توجه لرئيسها من طرف إحدى الجهات التي منح لها الدستور هذا الحق كونها لا تتحرّك تلقائياً، ويتمّ تقييد الرسالة المرفقة بنص الإخطار على مستوى أمانة ضبط المحكمة في سجل الإخطارات مقابل وصل استلام، وبعد انقضاء هذا الإجراء لا يمكن للجهة المخطرة تقديم طلب للتخلّي عن إجراءات الفصل في الإخطار كون الولاية انتقلت للمحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

في حالة تسجيل المحكمة الدستورية لأكثر من إخطار في نفس الموضوع، فإنّها تصدر قراراً واحداً بشأنها جميعاً<sup>3</sup>. كما أنّها مقيدة في حدود النص محل الإخطار دون التصدي

<sup>1</sup> المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> ضريف قدور، «أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2020»، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2023، ص 140.

<sup>3</sup> المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-22، مرجع سابق.

لأحكام لم تُخطر بشأنها، وفي حال قررت المحكمة عدم دستورية أو مطابقة حكم ما غير قابل للانفصال عن باقي الأحكام، فإنّ النص يُعاد للجهة المخطرة<sup>1</sup>.

فور تلقي الإخطار، تُعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية كونه المخول بإصدار القوانين ليؤجل العملية لغاية الفصل في دستورية النص محل الإخطار<sup>2</sup>، كما تعلم رؤساء غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- بالإخطار المودع من جانب نواب أو أعضاء البرلمان مع إمكانية طلب الاستماع إليهم أو تقديم وثائق بشأن موضوع الإخطار<sup>3</sup>.

يشكّل تاريخ إيداع رسالة الإخطار لدى المحكمة الدستورية، بداية سريان حساب الآجال المحدّدة للفصل في الإخطار، والمقدّرة بـ 30 يوماً قابلة للتقليص إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة الضّرورة، حسب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>، باستثناء الإخطار بشأن دستورية الأوامر الذي يجب الفصل فيه في أجل أقصاه 10 أيام<sup>5</sup>. بعدها يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرّر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة لدراسة ملف الإخطار وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي، مع منحه صلاحية جمع الوثائق والمعلومات ذات الصّلة بالإخطار وإمكانية الاستعانة بخبير بعد موافقة رئيس المحكمة.

تجتمع المحكمة الدستورية للمداولة باستدعاء من رئيسها وتحت رئاسته في جلسة مغلقة بحضور 09 أعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها معلّلة وباللغة العربية وموقّعة عليها من رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرين مع احترام الأغلبية المطلوبة، فالنسبة لرقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور، يستوجب الأمر الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة، أمّا النصوص الأخرى فتخضع للأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين طبقاً للمادة

1 المادة 4، من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق..

2 ضريف قدور، مرجع سابق، ص 141.

3 المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 22 جانفي 2023، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 22 جانفي 2023.

4 المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

5 راجع المادة 2/142، المرجع نفسه. والمادة 6 من القانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق.

197 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>2</sup>.

يتولّى الأمين العام للمحكمة حفظ وتسجيل قرارات الفصل في الإخطار في الأرشيف طبقاً لنص المادة 2/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية<sup>3</sup>، وبعدها ترسل إلى الأمين العام للحكومة ليتمّ نشرها في الجريدة الرسمية كما يتمّ تسليم نسخة منها لرئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- كونهم معيّنين بالقانون محلّ الإخطار<sup>4</sup>.

ما يشار إليه هو أنّ الإخطار بشأن الخلافات الدستورية وتفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، يمرّ بنفس الإجراءات السابقة<sup>5</sup>، إلا أنّ المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عملها، تصدر رأياً بخصوص تفسير الأحكام الدستورية وليس قراراً<sup>6</sup>.

## ثانياً

### إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار الغير مباشر

تختصّ المحكمة الدستورية بالنظر في الدّفع بعدم الدستورية فور استلامها لقرار الإحالة عليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة-، والمُرفق بمذكرات وعرائض الأطراف والوثائق المدعّمة. يتمّ إعلام رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الإحالة عليها بعد تسجيله في أمانة

1 المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2 دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 122.

3 المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

4 ضريف قدور، مرجع سابق، ص ص 143-144.

5 المواد 13 إلى 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

6 المادة 15، المرجع نفسه.

ضبط المحكمة. بموجب نص المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، فإنّ للمحكمة الدستورية مدّة 4 أشهر من تاريخ الإحالة عليها من أجل إصدار قرارها، ويمكن تمديد الأجل لـ 4 أشهر أخرى بناءً على قرار مسبّب من المحكمة يبلغ للجهة المخطرة ويرجع طول مدّة الفصل في الدّفع بعدم الدستورية لتعدّد إجراءات التّحقيق والدراسة تكريماً لمبدأ الوجاهية<sup>2</sup> الذي يعدّ من أسس المحاكمة العادلة، حيث يتحقق عن طريق علنية جلسات المحكمة أثناء فصلها في الدّفع يتمكن الأطراف من تقديم الدفوع والطلبات والاطلاع عليها مع ضمان حق الدفاع.

نصّت المادة 20 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إرسال السلطات والأطراف لملاحظاتهم المكتوبة خلال 20 يوم من إشعارهم بقرار الإحالة، والتي تبليغ للسلطات والأطراف لتمكينهم من الردّ عليها كتابياً في أجل 10 أيّام من تاريخ تبليغها ويمكن لرئيس المحكمة الدستورية تمديد هذه الأجال بطلب من السلطات المعنية أو الأطراف.

ضماناً لحياد المحكمة الدستورية، فالى جانب صاحب الدّفع الأصلي، يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخّل في إجراء الدّفع بعدم الدستورية بعد تقديمه لرئيس المحكمة مذكرة مكتوبة ومعلّلة وذلك قبل ادراج الدفع في المداولة، وفي حالة قبوله يخضع لنفس الإجراءات التي خضع لها الأطراف. كما أنّه يمكن تنحية عضو من ملف الدّفع بعد تقديمه طلب معلّل لرئيس المحكمة الدستورية في حال ارتأى أنّ مشاركته في الملفّ تمسّ بحياده، إضافة لإمكانية ردّ أحد الأعضاء في حال وجود أسباب جدّية من شأنها المساس بحياد المحكمة الدستورية، وذلك بطلب يقّده أحد الأطراف قبل وضع الدّفع في المداولة، حيث يبدي العضو المعني رأيه لتفصل بعدها المحكمة في طلب الردّ دون حضوره<sup>3</sup>.

بعد الانتهاء من دراسة الملف، يحدّد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة ويبلّغه للسلطات والأطراف، وله أن يطلب انعقادها سرّياً أو بطلب من أحد الأعضاء إذا كانت تمسّ

<sup>1</sup> المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> ضريف قدور، مرجع سابق، ص 147.

<sup>3</sup> المواد 25 و26 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

بالنظام العام والآداب العامة، كما يسهر على حسن سيرها بإدارة النقاش وفرض الاحترام واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيس المحكمة، يدعو أمين الضبط الأطراف ومحاميهم مع ممثل الحكومة لإبداء ملاحظاتهم شفويًا في حدود 15 دقيقة وباللغة العربية، وبعد الانتهاء من الجلسة، يحال ملف الدّفع للمداولة التي لا يشارك فيها إلا الأعضاء الحاضرين للجلسة المخصّصة للتّحقيق، ليتمّ النّطق بالقرار في جلسة علنية ويسجّل في فهرس قرارات المحكمة الممسوك لدى أمانة الضبط مع إعلام رئيس الجمهورية ورؤساء الجهات القضائية العليا -حسب الحالة- بمنطوق القرار<sup>1</sup>. تبليغ المحكمة الدستورية قرار الدفع لرئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، كما تبليغه للرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة -حسب الحالة- في أجل 8 أيام، ثمّ يُنشر في الجريدة الرسمية مع مراعاة كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف.

## الفرع الثاني

### آثار قرار فصل المحكمة الدستورية في الإخطار

تفصل المحكمة الدستورية في مواضيع الإخطار والإحالة بقرار ملزم لجميع السّلطات والأفراد، إذ يمكن رفض الإخطار شكلاً في حال تقديمه من غير الجهات المختصة، أو خارج الآجال المنصوص عليها دستوراً<sup>2</sup>، أما إذا استوفى الشروط الشكلية، فيتمّ النّظر في الجانب الموضوعي لتعلن المحكمة الدستورية إمّا دستورية أو مطابقة النص محل الإخطار للدستور أو العكس كما جاء في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، وانطلاقاً من صدور القرار في الجريدة الرسمية يبدأ سريان آثاره والتي تتباين حسب نوع الإخطار، سواء كان مباشراً (أولاً) أو غير مباشر (ثانياً).

<sup>1</sup> أنظر المواد 39 و1/40، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## أولاً

## آثار القرار المتعلق بالإخطار المباشر

تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن الإخطار المحال عليها حسب النصّ محلّ الرّقابة سواء كان، قانوناً عضوياً، نظاماً داخلياً لكلّ من غرفتي البرلمان، قانوناً عادياً، معاهدة، أمراً أو تنظيمًا أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات. ويترتب على ذلك ما يلي:

- إذا صرّحت المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي للدستور، في هذه الحالة يتمّ إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرّسمية<sup>1</sup>، أمّا إذا ارتأت أنّ القانون العضوي غير مطابق للدستور فلا يتمّ إصداره، وفي حالة تعارض حكم أو عدة أحكام يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون العضوي، فيمكن لرئيس الجمهورية إصداره باستثناء الأحكام المخالفة للدستور، أمّا إذا كانت لا تقبل الفصل، فيعاد النص إلى الجهة المخطرة<sup>2</sup>.

- في حال صدور قرار بمطابقة النظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، فيمكن للغرفة البرلمانية بدأ العمل به، لكن الغموض يشوب إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم مطابقته للدستور، كون التّعديل الدستوري لسنة 2020 لم يبيّن مصير النظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان الغير مطابق للدستور، بيّد أنّه نصت المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على إعادة النص إلى الجهة المخطرة إذا كان من غير الممكن فصل الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور عن باقي أحكام النص، مع عرض كل تعديل للنص لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية<sup>3</sup>.

- إصدار القانون العادي الذي قرّرت المحكمة الدستورية عدم مخالفته للدستور، أمّا إذا تبيّن لها أنّه غير دستوري، فيتمتثل رئيس الجمهورية لقرار المحكمة ويمتنع عن إصداره، وإذا

1 غربي أحسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التّعديل الدستوري لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 39.

2 المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

3 المادة 8، المرجع نفسه.

كان الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور غير قابلة للانفصال عن باقي الأحكام فيعاد النص للجهة المخطرة<sup>1</sup>.

- إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مخالفة المعاهدة للدستور فيُصادق عليها، أمّا في حال قرّرت عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، فيلتزم رئيس الجمهورية بالامتناع عن التصديق عليها، خاصّة إذا كان التعارض بين الأحكام الموضوعية للمعاهدات وأحكام الدستور<sup>2</sup>.

- فيما يخصّ الأوامر والتنظيمات التي فصلت المحكمة الدستورية بدستوريتها، فتستمرّ آثارها ويستمرّ العمل بها، إلا أنّ الأوامر الرئاسية مرهونة بموافقة البرلمان عليها بعد عرضها عليه في أول دورة، أمّا إذا قرّرت المحكمة عدم دستورية الأوامر والتنظيمات، فتفقد آثارها من يوم صدور القرار<sup>3</sup> أي بآثر فوري وليس رجعي، ما يعني بقاء آثارها السابقة قائمة حماية للحقوق المكتسبة، كما تحول الأوامر دون عرضها على البرلمان.

- لا يتمّ إصدار القوانين التي فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافقتها مع المعاهدات، كما أنّ التنظيمات التي قرّرت عدم توافقتها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها، تفقد آثارها من يوم صدور القرار<sup>4</sup>، وبهذا أكدّ المؤسس الدستوري سموّ المعاهدات على ما دونها من النصوص القانونية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 2/6، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> غربي أحسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> أنظر المادة 3/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. المرجع السابق.

<sup>5</sup> ضريف قدور مرجع سابق، ص 145.

## ثانيا

## آثار القرار المتعلق بالإخطار الغير مباشر

تفصل المحكمة الدستورية في ملف الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المحال عليها بموجب قرار ملزم، وذلك بعد النظر في الشكل، بأن تكون الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة-، وألا يفوت أجل شهر من تاريخ نشر النص التنظيمي، أما النص التشريعي فقبل صدوره. يتضمّن قرار المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية إحدى الحالتين:

- حالة عدم مخالفة النص التشريعي أو التنظيمي لأحكام الدستور، ممّا يربّث استمرار أثره وبقاء سريان نفاذه، فيتمّ تبليغ الجهة القضائية المعنية بالنزاع لتتابع الفصل فيه وفق مقتضيات ذلك القانون<sup>1</sup>.

- حالة اقتناع المحكمة الدستورية أنّ النص التشريعي أو التنظيمي يتعارض مع أحكام الدستور، حينها تصدر قرارها بإلغائه في حدود ذلك التّعارض حيث يفقد أثره انطلاقاً من التاريخ الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية وليس تاريخ صدور القرار<sup>2</sup>.

- يجب على المحكمة التي أثير أمامها الدّفع بعدم الدستورية أن تستبعد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي أفضى قرار المحكمة الدستورية إلى عدم دستوريته، وذلك ما لم تكن قد فصلت في دعوى الموضوع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بات، وذلك قبل التاريخ المحدّد في قرار المحكمة الدستورية، أمّا إذا كانت قد فصلت، فنقع أمام وضعين:

- عدم استناد الجهة القضائية في حكمها الفاصل في دعوى الموضوع على النص التنظيمي أو التشريعي الذي قضت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، ممّا ينفي وجود أي إشكال.

<sup>1</sup> بوصله نجوم، حواسي يسمينة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- الجزائر، 2021، ص 59.

<sup>2</sup> أنظر المادة 4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

- اعتماد الجهة القضائية في حكمها النهائي أو البات على النص التشريعي أو التنظيمي الغير دستوري، ما يطرح إشكالية تنفيذ ذلك الحكم على الأطراف كونه مستند على نص قانوني قضت المحكمة الدستورية عدم دستوريته لمساسه بحقوقهم وحررياتهم، ومن جهة أخرى، في حال وجود نزاع مماثل مرفوع أمام أي جهة قضائية وقت صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم النص التشريعي أو التنظيمي، فهل تمتنع مباشرة عن الاستناد عليه في حكمها أم أنها تنتظر لغاية حلول التاريخ المحدد في قرار المحكمة الدستورية؟ لا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل في غياب نص قانوني يفصل في هذه الحالة، ويبقى الغموض قائما في انتظار الاجتهادات القضائية أو اجتهادات المحكمة الدستورية مستقبلا<sup>1</sup>.

ورغم ذلك، فإنّ دسترة المؤسس الدستوري الجزائري للدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار الغير مباشر، يعدّ ضمانا حقيقية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وخطوة نحو تكريس رقابة دستورية ذو طبيعة قضائية، نظرا لكيفية الفصل في الدفع بضمان الموازنة بين الأطراف من خلال أعمال مبدأ الواجهية المعترف من صميم ضمانات التقاضي. ونفس التطور أحدثه الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الفرنسي "La QPC" بتكريسه لأسس المحاكمة العادلة من حق الدفاع وعلنية الجلسات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ضريف قدور، مرجع سابق، ص 153.

<sup>2</sup> RAUSSEAU Dominique, « La QPC, une nouvelle culture constitutionnelle, une nouvelle justice constitutionnelle », Revue de droit politique, N°27, Université Panthéon-Assas, Paris, 2022, P. 337.

## خلاصة الفصل الأول

تعتبر المحكمة الدستورية الوجه الجديد للرقابة على دستورية القوانين بدل المجلس الدستوري الذي كان السند الحامي لأحكام الدستور منذ 1963، كرّسها المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مؤكّداً على أنّها مؤسسة مستقلة غير تابعة لأي سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، كما تمّ إحاطتها بمجموعة هياكل تؤمّن السير الحسن لعملها.

على خلاف المجلس الدستوري سابقاً، عرفت المحكمة الدستورية نقلة نوعية بإشراك أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلتها ما ينمي كفاءة أعضائها في مجال الرقابة الدستورية، إضافة لاشتراط شروط خاصة لتقلّد منصب رئيس المحكمة الدستورية، وهي تقريباً نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ما عدا شرط السن. ولضمان حياد التركيبة العضوية للمحكمة، أناطها المؤسس الدستوري بعدّة ضمانات بهدف خلق جوّ من الاستقلالية.

على غرار مختلف الدساتير المقارنة، لا تتحرّك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، وإمّا من طرف الجهات المحدّدة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية وجوازي من جانب كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، رؤساء غرفتي البرلمان و40 نائباً عن البرلمان و25 عضواً من مجلس الأمة، إضافة لإمكانية إخطارها عن طريق الإحالة القضائية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة- بمناسبة إثارة الدّفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي من طرف الأفراد.

بصدور النّظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، اتّضحت الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في مدى دستورية النصوص التي تمّ إخطار المحكمة الدستورية حولها، لتصدر بشأنها قرار نهائي ملزم لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية في الدولة لا يجوز الطعن فيه، مع ترتيبه لآثار قانونية تختلف باختلاف نوع الرقابة المثارة.

# الفصل الثّاني

صلاحيات المحكمة الدستورية

في ظلّ

التّعديل الدستوري لسنة 2020

تضطلع الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بممارسة العديد من الاختصاصات التي تجسّد دورها في حماية الدستور، حيث تتصدّى لأيّ تجاوز قد يطل أسمى القوانين في الدولة<sup>1</sup>.

تعدّ المحكمة الدستورية من أهمّ المؤسسات الدستورية في أيّ نظام قانوني، وعلى هذا الأساس خصّتها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بجملة من الصلاحيات المتنوّعة<sup>2</sup> بين اختصاصات رقابية حيث تسهر على رقابة مطابقة ودستورية النصوص القانونية لأحكام الدستور، وبين اختصاصات أخرى منها ما هو تقريري كإثبات حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية، وما هو استشاري كأخذ رأي المحكمة الدستورية حول تعديل الدستور واستشارتها في الإعلان عن الحالات الاستثنائية التي قد تصيب الدولة وأمنها كحالة الحرب والحصار (مبحث أول).

استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كان له أثر إيجابي على النّظام الدستوري الجزائري، حيث عرف عدّة مستجدّات لم تكن موجودة في السابق، على غرار الفصل في الخلافات الناشئة بين السلّطات الدستورية إضافة لتفسير أحكام الدستور، لكن كأيّ جهاز مؤسّساتي قابل للتطور، فإنّ المحكمة الدستورية تواجهها عوائق تعرقل من حسن الإلمام بالمهام الموكلة إليها، سواءً على مستوى تركيبتها البشرية أو على مستوى آلية تحريكها، وهذا ما أدّى إلى محدودية دورها في بلوغ الأهداف المرجوة منها (مبحث ثاني).

<sup>1</sup> صافي حمزة، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> بلحسين كنزة، لخداري عبد المجيد، «نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، المركز الجامعي -مغنية-، الجزائر، 2023، ص 17.

## المبحث الأول

### اختصاصات المحكمة الدستورية

يُعهد إلى هيئات الرقابة الدستورية في نطاق المهام المسندة إليها، اختصاصات متعدّدة تتراوح بين أصلية تتمثل في بسط الرقابة على القوانين المعروضة عليها واستثنائية تفرضها الظروف المحيطة بالدولة<sup>1</sup>.

ونقلًا عن النظام الدستوري الفرنسي الذي أناط مجلسه الدستوري بثلاثة صلاحيات تشمل كل من الاختصاص الرقابي على القوانين، الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وكذا الدور الاستشاري في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>، كلف المؤسس الدستوري الجزائري في إطار الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، المحكمة الدستورية باختصاصات هامة خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنواعها (مطلب أول)، في حين أجرى بعض التعديلات الطفيفة التي لم ينجر عنها أثر ملحوظ بالنسبة لكلا من الاختصاصين التقريري و الاستشاري (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية من أهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، بهدف ضمان التزام السلطات العامة بقواعد الدستور، وذلك بإخضاع كل النصوص القانونية لرقابة مدى تطابقها وتوافقها مع أحكام ونصوص الدستور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صافي حمزة، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> Voir les Arts 58-61, de la Constitution Française, Op. Cit.

Voir aussi : FRAISSIX Patrick, Op. Cit, P. 323.

<sup>3</sup> عمير سعاد، مرجع سابق، ص 1569.

تتنوّع رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين بتنوّع النصوص القانونية الخاضعة للرقابة<sup>1</sup>، حيث تنقسم إلى رقابة وجوبية (فرع أول)، ورقابة جوازية (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### الرقابة الوجوبية

يلتزم رئيس الجمهورية كجهة إخطار بالنسبة لهذا النوع من الرقابة، بإخطار المحكمة الدستورية دون أن يكون له خيار في ذلك<sup>2</sup>، وينصبّ الاختصاص الرقابي الوجوبي للمحكمة على رقابة المطابقة بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان (أولاً) وكذا رقابة دستورية الأوامر الرئاسية (ثانياً).

## أولاً

### رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي رقابة سابقة وجوبية تمارسها المحكمة الدستورية لفحص مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور<sup>3</sup> شكلاً ومضموناً، فهي تشمل كامل النصّ عكس رقابة الدستورية التي تتعلّق بالحكم أو الأحكام محلّ الاخطار فقط<sup>4</sup>. تحظى القوانين العضوية بمكانة هامّة في هرم تدرج القوانين حيث تسمو على القوانين العادية والتنظيمات، ويرجع ذلك لخصوصية المواضيع التي تختصّ بها حيث تعتبر مكّمة

<sup>1</sup> غربي أحسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> أنظر المواد 5/198 و6، 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أنظر أيضاً: حمادة لامية، «اختصاصات المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2022، ص 152.

<sup>3</sup> قفي أحمد، المحكمة الدستورية وتحولات الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2021، ص 52.

<sup>4</sup> حمادة لامية، المرجع السابق، ص 153.

للدستور<sup>1</sup>، كما أنّ إجراءات التصويت عليها ليست كإجراءات التصويت على القوانين العادية، ما استدعى بالمؤسس الدستوري لإخضاعها لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية، إذ نصّت المادة 5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> على وجوب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لتفصل بقرار بشأن النصّ كلّه حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها، كما أكدّ نصّ المادة 140 في الفقرة الأخيرة على إخضاع القانون العضوي قبل إصداره لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية<sup>3</sup>.

أمّا بخصوص النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، فقد جاء نصّ المادة 6/190 للنصّ على صلاحية المحكمة الدستورية في رقابة مدى مطابقتها للدستور<sup>4</sup>، وذلك راجع لتضمّنه قواعد ذو طبيعة خاصّة تنصّ على تشكيل هيكل البرلمان وأجهزته وتنظيم إجراءات سير عمله<sup>5</sup>، إضافة لاستقلالية البرلمان في وضع نظامه الداخلي ما يُؤلّد احتمال تضمّنه مواد تمسّ بصلاحيات سلطات أخرى، ما يؤدّي إلى خلل في سير المؤسسات الدستورية<sup>6</sup>.

لكن ما يشار إليه هو سلطة رئيس الجمهورية في تحريك رقابة المطابقة بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ما قد يشكّل قيد على السّلطة التشريعية<sup>7</sup>، عكس النظام الدستوري الفرنسي الذي منح هذه السلطة لرئيس الغرفة المعنيّة، في حين أُسند مهمّة الإخطار بشأن القوانين العضوية للوزير الأول<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 807.

<sup>2</sup> المادة 5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 140، المرجع نفسه.

أنظر أيضا: بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 20.

<sup>4</sup> راجع المادة 6/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>5</sup> شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 807.

<sup>6</sup> دبوشة فريد، مرجع سابق، ص ص 59-60.

<sup>7</sup> بوصله نوجوم، حواسي بيسمينّة، مرجع سابق، ص 33.

<sup>8</sup> Voir l'Art 17 de L'ordonnance N° 58-1067, du 7 novembre 1958, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, modifiée par l'ordonnance N° 59-223 du 4 février 1959 et par les

## ثانيا

## رقابة دستورية الأوامر الرئاسية

الأوامر الرئاسية هي عبارة عن قرارات صادرة من السلطة التنفيذية بشأن أحداث لا تقبل التأخير، ويمكن أن تأتي على شكل مراسيم أو قرارات لها قوة القانون، فالتشريع بالأوامر هي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية في المجالات المحددة دستورياً<sup>1</sup>، وقد أخضعها المؤسس الدستوري لأول مرة لرقابة دستوريتها وجوباً بموجب نص المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، حيث أنه بالرّجوع للدساتير السابقة وحتى التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أنّها سكتت عن فرض الرقابة من طرف المجلس الدستوري على الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية في حالة عطل البرلمان أو شغوره أو في الحالات الاستثنائية<sup>3</sup>.

باستقراء نص المادة 3/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>، نرى بأنّها نصّت على فقدان الفوري لأثر الأمر الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها، وإلى جانب نص المادة 2/142 التي أشرنا إليها سابقاً، نتوصل إلى أنّ المؤسس الدستوري قد ألزم رئيس الجمهورية صراحة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر الرئاسية وذلك قبل عرضها على البرلمان ما يبيّن أنّها رقابة وجوبية سابقة.

lois organiques N° 74-1101 du 26 décembre 19743, N° 90-383 du 10 mai 19904, N° 95-63 du 19 janvier 19955, N° 2007-223 du 21 février 20076, N° 2008-695 du 15 juillet 20087, N° 2009-403 du 15 avril 20098, N° 2009-1523 du 10 décembre 20099, N° 2010-830 du 22 juillet 201010, N° 2011-333 du 29 mars 2011 et N° 2011-410 du 14 avril 2011 .

Voir aussi : FRAISSEIX Patrick, Op. Cit, P. 314.

1 محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2012، ص 6.

2 المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أنظر أيضاً: عنوتة سميرة، مرجع سابق، ص 248.

3 دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 60.

4 المادة 3/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

حيث جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> نص على صلاحية رئيس الجمهورية في عرض القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بعد انقضاء تلك الحالة لإبداء الرأى حولها، وذلك حمايةً للحقوق والحريات خلال الفترة الاستثنائية، لكن الأشكال يُطرح حول مدى إلزامية الرأى الصّادر من المحكمة الدستورية، حيث أنّ المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصّت على آثار قرارات المحكمة الدستورية بتكليفها على أنّها ملزمة لجميع السلطات العمومية، ولكنّها تغاضت عن القوّة الإلزامية لأرائها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الرقابة الجوازية

تعدّ الرقابة الدستورية مجموعة الإجراءات الهادفة لضمان سموّ الدستور، وطبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، فإنّ المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية معاهدة أو قانون عادي أو تنظيم، خلافاً للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصّت على أنّ المجلس الدستوري يفصل برأى حول دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات<sup>4</sup>.

نلاحظ استعمال المؤسّس الدستوري مصطلح "يمكن" في الفقرتين 2 و3 من نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يؤكّد إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن

<sup>1</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نصّت المادة 5/198 من نفس المرجع على: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ".

راجع أيضا: دبوشة فريد، مرجع سابق، ص ص 61-62.

<sup>3</sup> المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

أنظر أيضا: لدغش سليمة، «صلاحيات المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016»، ملتقى وطني حول "الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، يومي 25 و26 أبريل 2018، ص 3.

رقابة الدستورية من عدمه، كما نستنتج من خلال المادة سالفه الذكر أنّ رقابة الدستورية الاختيارية تكون سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين العادية (أولاً)، ولاحقة بشأن التنظيمات والدفع بعدم الدستورية (ثانياً)، ومزيج بين السابقة واللاحقة فيما يخصّ رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (ثالثاً).

## أولاً

### الرقابة الجوازية السابقة

نصّت المادة 2/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، وهذه الرقابة عرفتها مختلف الدساتير السابقة كدستور سنة 1989 الذي نصّ في المادة 155 على فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين برأي قبل إصدارها أو قرار في الحالة العكسية<sup>1</sup> ونفس الأمر نصّ عليه دستور سنة 1996 في المادتين 1/165 و168<sup>2</sup>.

حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تعتبر الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات رقابة اختيارية سابقة، وهو أمر مستحسن كونه لا يطرح أيّ إشكال عملي خلافاً للرقابة اللاحقة التي تستتبع آثاراً تؤدي إلى انحلال الدولة من التزاماتها الدولية وبالتالي فإذا ما قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتمّ التصديق عليها<sup>3</sup>، عكس الدستور الفرنسي الذي نصّ على ضرورة تعديل الدستور حتى يصبح بالإمكان التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المحتوية لبنود مخالفة لأحكامه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 155 من الدستور الجزائري لسنة 1989، مرجع سابق

راجع أيضاً: شريط الأمين، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> أنظر المواد 1/165، 168 من الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

أنظر أيضاً: مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص ص 117، 153.

<sup>3</sup> حمامة لامية، مرجع سابق، ص 155.

<sup>4</sup> Voir l'Art 54 de la Constitution Française dispose : " Si le conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier ministre, par le président de l'une ou l'autre

فالمعاهدات الخاضعة لرقابة الدستورية السابقة هي تلك الخاضعة لعملية التصديق<sup>1</sup>، أمّا بخصوص معاهدات الهدنة ومعاهدات السلم فيلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية، والذي يعتبر غير مندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات وإنّما ضمن الفصل الأول من الباب المتعلق بالسلطات<sup>2</sup>.

أمّا القوانين العادية، فطبقا لنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنّها تخضع كذلك لرقابة جوازية سابقة أيّ قبل إصدارها، ما يكسبها نوع من الحصانة ضدّ رقابة الدستورية البعدية إلاّ في حال توفّر شروط الدّفع بعدم الدّستورية، وهذا ما سار عليه المؤسّس الدّستوري المغربي بإخضاعه القوانين العادية للرقابة الاختيارية بعد إخطار المحكمة الدّستورية من الجهات المعنية<sup>3</sup>.

**assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après révision de la Constitution."**

راجع أيضا: حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 89.

<sup>1</sup> دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> أحسن غربي، «الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 2/132 من الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير شريف رقم 91. 11. 1 صادر في 29 جويلية 2011،

على الموقع: [http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution\\_2011\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf)

راجع أيضا: أونيسي ليندة، «اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2022، ص 1867.

## ثانيا

## الرقابة الجوازية اللاحقة

في السابق كانت التنظيمات تخضع للرقابة الاختيارية السابقة<sup>1</sup>، أيّ قبل صدورها في الجريدة الرسمية الأمر الذي طرح إشكال عدم العلم بها، لكن بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، تلافى المؤسس الدستوري هذا الوضع بإخضاعها للرقابة اللاحقة بنصّه في المادة 3/190 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من نشرها ما يمكن جهات الإخطار من معرفة مضمونها<sup>2</sup>، إلا أنه يُستبعد قيام رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- بإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات كونها تصدر من طرفهم<sup>3</sup>.

حفاظاً على حقوق وحرّيات الأفراد الأساسية، كرّس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الدّفع بعدم بالدستورية كآلية للرقابة الجوازية اللاحقة، لكن ما يُعاب عليها، أنّها كانت مقتصرة على الحكم التشريعي دون التنظيمي، وعلى إثر الانتقادات التي تلقّاها المجلس الدستوري، أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 195<sup>4</sup>، صلاحية فصل المحكمة الدستورية بقرار في مدى دستورية الحكم التشريعي (كتأكيدا على دستورية المادة 43 من قانون البلدية)<sup>5</sup> أو التنظيمي المحال عليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة-، بعد إثارة الدّفع من جانب أطراف النزاع الذي يتوقّف مآله على النصّ المشكوك بعدم دستوريته<sup>6</sup>، فألية الدّفع بعدم الدستورية لها دور هام في حماية مصالح

<sup>1</sup> جمام عزيز، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> المادة 3/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 73.

<sup>4</sup> المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>5</sup> قرار رقم 31/ق.م. د/د ع 22/د، مؤرخ في 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم

10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. ج، عدد 06، صادر في 31 جانفي 2023.

<sup>6</sup> عبد الفتاح قشطي نبيلة، «اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية: (دراسة مقارنة مصر - الجزائر)»، مجلة

المحكمة الدستورية، المجلد 10، المحكمة الدستورية، الجزائر، 2022، ص 61.

الأفراد، وهذا ما يبرّر لجوء الجامعيين الفرنسيين لإثارته منذ الأشهر الأولى من تكريسها دستوريًا، وذلك للطعن في دستورية بعض نصوص القانون المتعلّق بحريات ومسؤوليات الجامعيين<sup>1</sup>.

### ثالثًا

#### رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

أولت الأنظمة الدستورية الأوروبية أهمية بالغة لرقابة توافق التشريعات الداخلية مع المعاهدات<sup>2</sup>، وهذا من أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بإخضاع القوانين العادية دون العضوية والتنظيمات دون الأوامر الرئاسية لرقابة توافق مع المعاهدات<sup>3</sup>، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على سموّ المعاهدات على كلّ من التشريع العادي والتنظيم، الأمر الذي يئمّ عنه عدم إصدار القانون العادي أو فقدان أثر التنظيم، من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمّن عدم التوافق مع معاهدة صادق عليها رئيس الجمهورية.

وبناءً على نص المادة 4/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تحيلنا للفقرتين 2 و3 على التّوالي من نفس المادة<sup>4</sup>، فإنّ رقابة التوافق مع المعاهدات تعتمد في شقّها الأول على الرقابة الجوازية السابقة حيث يجب أن تخطر الجهات المحدّدة في نص المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن القانون العادي قبل إصداره، أمّا في شقّها الثاني فاستندت على الرّقابة الجوازية اللاحقة بضرورة إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع

<sup>1</sup> CHAMPEIL-DESPLATS Véronique, « La doctrine, interprète concurrent du Conseil constitutionnel ? Cas français. », La Revue des droits de l'homme, N°21, C.R.E.D.F, Université Paris-Nanterre, Paris, 2022, P. 09.

<sup>2</sup> PORTELLI Hugues, Op. Cit, P. 30.

<sup>3</sup> أنظر المادة 4/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

المعاهدة في أجل شهر واحد من نشره في الجريدة الرسمية وإلا سقط حق تحريك هذا الصّنف من الرّقابة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

إلى جانب المهام الأساسية المتمثلة في الرقابة الدستورية، مَنَحَت العديد من الدساتير مهام استشارية إلى هيئات دستورية قضائية<sup>2</sup>، فلا يقتصر دور هيئات الرّقابة الدستورية على ممارسة الاختصاص الرّقابي فقط، بل يمتدّ دورها لاختصاصات استثنائية تقتضيها الظروف المحيطة بالدولة<sup>3</sup>، وقد خصّ المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على حسب الظروف باختصاصات تقريرية (فرع أول)، وأخرى استشارية (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### الاختصاص التقريري للمحكمة الدستورية

حفاظاً من المؤسس الدستوري على السّير الحسن للمؤسسات الدستورية في الدولة، أناط المحكمة الدستورية بجملة من الصّلاحيات تسمح لها بالتدّخل كقاضي انتخابات، وذلك بضمان حسن سير العملية الانتخابية التشريعية والرئاسية وعملية الاستفتاء (أولاً)، كما خصّها بمهمة الحفاظ على قيام النّظام الديمقراطي من خلال معالجة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (ثانياً).

<sup>1</sup> غربي أحسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 158.

<sup>3</sup> صافي حمزة، مرجع سابق، ص 123.

## أولا

## المحكمة الدستورية قاضي انتخابات

كرّس نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، صلاحية المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، مع إعلان النتائج النهائية بخصوصها.

من حقّ كلّ قائمة أو مترشح أو حزب مشارك في الانتخابات التشريعية وكذا كلّ مترشح للانتخابات الرئاسية، تقديم طعن حول النتائج المؤقتة يودع لدى المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من الإعلان عنها<sup>2</sup>، وفي حالة ما تبين لها أنّ الطعن مؤسس، تصدر في أجل 3 أيام قرارًا معللاً يتضمّن إمّا إلغاء الانتخاب المعترض عليه أو إعلان المترشح المنتخب قانونًا بالنسبة للانتخابات التشريعية<sup>3</sup>، وإعادة صياغة محضر النتائج المعدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية<sup>4</sup>. أمّا فيما يخصّ الطعون المتعلقة بالاستفتاء، فيشترط ان تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من الإعلان عن النتائج المؤقتة، مُرفقة بالمعلومات الشخصية لصاحبها وتوقيعه، لتفصل فيها المحكمة في أجل 3 أيام<sup>5</sup>.

بعد الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للعمليات الانتخابية التشريعية والرئاسية والاستفتاء، تعلن المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية في غضون 10 أيام من استلامها للنتائج المؤقتة والمحاضر من طرف اللجنة المستقلة للانتخابات، وهذا ما نصّ عليه الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>6</sup>.

1 المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2 دبوشة فريد، مرجع سابق، ص ص 144-145.

3 أنظر المواد 210، 241 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

4 أنظر المادة 260، المرجع نفسه.

5 راجع المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

6 أنظر المواد 211، 263 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

إضافة لهذا، يمكن للمحكمة الدستورية الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل العمليات الانتخابية التابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تختصّ اللجنة بمراجعة مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر قرارها برفض أو تعديل أو التصديق على الحساب، والذي يكون محل طعن أمام المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

كما تضطلع المحكمة الدستورية بموجب الأمر رقم 01-21، باختصاصات متعلّقة بمنازعات الترشح للانتخابات الرئاسية، من خلال الفصل في الطعون ذات الصلة برفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمرشحين واثبات مانع الترشح<sup>2</sup>.

## ثانيا

### دور المحكمة الدستورية أثناء حدوث طارئ في منصب رئيس الجمهورية

تسهر المحكمة الدستورية على ضبط سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية، وضماناً لعدم المساس بالاختيار الحرّ والديمقراطي للمواطن<sup>3</sup>، فإنّها تتدخل لمعالجة حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية، والتي أشار إليها المؤسس الدستوري في نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>.

تتمثل حالة المانع في استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض مزمن وخطير، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون لإثبات المانع باستعمال كل الوسائل اللازمة، بعدها تقترح بأغلبية أعضائها (3/4 ثلاثة أرباع) على البرلمان التصريح بثبوت المانع<sup>5</sup>، والذي يجتمع بدوره بأغلبية أعضائه (2/3 ثلثي) ليعلن ثبوت المانع، ليكلف رئيس

1 أنظر المواد 118، 121، من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

2 راجع المادة 252، المرجع نفسه.

3 دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 137.

4 المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

5 أنظر المادة 1/94، المرجع نفسه.

مجلس الأمة بتولّي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما، وفي حال استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدّة، يُعلن شغور منصب رئيس الجمهورية وجوبًا<sup>1</sup>.

أمّا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبًا لتتّبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلّغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبًا<sup>2</sup>.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يومًا، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. ولا يحقّ لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة الترشّح لرئاسة الجمهورية<sup>3</sup>.

تتدخّل المحكمة الدستورية كذلك إذا ما اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، لتجتمع وجوبًا بأغلبية أعضائها 3/4 من أجل إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وبذلك يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، والذي يضطلع بمهامه حسب الشروط المبينة أعلاه طبقًا للشروط المحدّدة في نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا يمكنه الترشّح لرئاسة الجمهورية<sup>4</sup>.

أنظر أيضا: محيد ليلي، خلوفي خدوجة، «دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة محمد بوقرة -بومرداس-، الجزائر، 2021، ص 659.

<sup>1</sup> راجع المادة 2/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 4/94، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> راجع المادة 5/94، 6، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 7/94، المرجع نفسه.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية

على غرار مختلف دساتير الأنظمة المقارنة التي أسندت اختصاصات استشارية للهيئات الدستورية<sup>1</sup>، حوّل التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية مهام ذات طابع استشاري، بعضها متعلّقة بالبرلمان (أولاً)، وأخرى في الحالات الاستثنائية التي قد تصيب الدولة (ثانياً)، بالإضافة لاستشارتها حول مشروع التعديل الدستوري (ثالثاً).

### أولاً

#### المهام الاستشارية للمحكمة الدستورية ذات الصلة بالبرلمان

حدّد نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرتين 1 و2، مدّة عهدة المجلس الشعبي الوطني بـ 5 سنوات، ومدّة عهدة مجلس الأمة بـ 6 سنوات، ولكن يمكن أن تطرأ ظروف تجعل من تنظيم الانتخابات التشريعية أمراً مستحيلاً، وهذا ما أكّدت عليه الفقرة 4 من نص المادة 122، في هذه الحالة وبموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 122 أجاز المؤسّس الدستوري إمكانية تمديد العهدة البرلمانية بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

عقّد المؤسّس الدستوري بمنطلق نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> صلاحية رئيس الجمهورية في حلّ المجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة رؤساء غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-. أضافت الفقرة 2 من نص المادة 151 أنّه تُجرى

<sup>1</sup> عتوتة سميرة، مرجع سابق، ص 256.

<sup>2</sup> أنظر المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

راجع أيضاً: دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 140.

<sup>3</sup> المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الانتخابات في أجل 3 أشهر، مع تمديدتها للضعف في حال تعذر تنظيمها، لكن بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

زيادةً على ما سبق، تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيّة إعلان شغور المقعد النيابي لعضو البرلمان بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الغرفة المعنيّة، وذلك في حالة تغيير العضو المنتمي لحزب سياسي طوعاً انتمائه السياسي الذي انتُخب على أساسه<sup>1</sup>.

وفي حالة شغور المقعد النيابي بسبب الحالات المنصوص عليها في نص المادتين 215 و242 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإنّه يتمّ استخلاف العضو وفقاً للإجراءات التي جاءت في نص المادتين 216 و243 من الأمر رقم 01-21، بتصريح مكتب الغرفة المعنيّة بشغور مقعد النائب، وتبليغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف له<sup>2</sup>.

## ثانياً

### استشارة المحكمة الدستورية في حالة الظروف الاستثنائية

نظّمت مختلف الدساتير المقارنة نظرية الظروف الاستثنائية<sup>3</sup> كأساس لصلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة الضبط الإداري، وكان الفقيه الفرنسي "DUGUIT" أوّل من نادى بهذه النظرية حيث أباح الخروج عن الدستور في حالة استحالة اجتماع البرلمان بسبب الظرف الاستثنائي، وقد برز دور المجلس الدستوري الجزائري سابقاً بالنصّ على استشارته بموجب نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، من طرف رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن حاليّ الحصار والطوارئ، كما جاء كذلك في

<sup>1</sup> المادة 120، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المواد 215، 216، 242، 243 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

راجع أيضاً: دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 142.

<sup>3</sup> المقصود بالظروف الاستثنائية في الضبط الإداري، إمكانية سلطات الضبط إصدار قرارات وأوامر خارجة عن نطاق الشرعية في الظروف العادية، إلا أنها تعتبر مشروعة كونها تهدف للحفاظ على النظام العام في الحالات الاستثنائية، والتي لا يمكن مواجهتها بالاعتماد على القواعد المعتمدة في الظروف العادية.

نص المادة 107 بوجوب استشارة رئيس المجلس الدستوري قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية التي قد تصيب الدولة، إضافة لاستشارته قبل الإعلان عن حالة الحرب وفقا لنص المادة 109<sup>1</sup>.

وهذا ما كرّسه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نصوص المواد 97 إلى 102 التي جاءت تحت عنوان الحالات الاستثنائية<sup>2</sup>، والتي يعلن فيها رئيس الجمهورية حالة الحصار أو الطوارئ -الغير منصوص عليها في دساتير دول المغرب العربي-<sup>3</sup> أو الحرب وكذا الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة بعض المؤسسات الدستورية من بينها المحكمة الدستورية صوتًا لحقوق وحرّيات الأفراد وحماية لمبدأ الفصل بين السلطات، كون تطبيق الحالات الاستثنائية يؤديّ للتوسيع من سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري ممّا يستوجب تأطيرها من الناحية الدستورية<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد نصّ المؤسس الدستوري في الدساتير السابقة على استشارة المجلس الدستوري قبل الإعلان عن الحالات الاستثنائية<sup>5</sup>، كما نصّت المادة 7/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها "<sup>6</sup>، لكن ما يلاحظ هو عدم الإشارة لمدى إلزامية هذا الرأى.

1 المواد 105، 107، 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016. مرجع سابق.

2 المواد 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

3 صافي حمزة، مرجع سابق، ص 130.

4 دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 135.

5 أنظر المواد 85 و86 من الدستور الجزائري لسنة 1989، مرجع سابق.

راجع أيضا: شريط الأمين، مرجع سابق، ص 157.

6 المادة 7/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

## ثالثاً

## استشارة المحكمة الدستورية حول مشروع التعديل الدستوري

يعتبر الدستور محور النّظام القانوني في الدولة، حيث يبيّن شكل نظام الحكم وينظّم العلاقات بين السّطات والهيئات، كما يضمن تكريس حقوق وحرّيات الأفراد ويسهر على حمايتها، لكن قد يحدث وأن تصبح أحكامه وقواعده غير منسجمة مع الواقع الذي يعيشه المجتمع والدولة، ما يستدعي إجراء تعديل عليه تماشيًا مع التغيّرات الحاصلة، وذلك وفق إجراءات خاصّة تختلف عن تلك التي تُعدّل بها القوانين العادية.

وبالرّجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنّه نص في الباب السادس المعنون بالتعديل الدستوري على طريقتين لتعديل الدستور، حيث تعتمد الطريقة الأولى على إجراء الاستفتاء الشعبي الذي يعدّ الوسيلة الأكثر ديمقراطية، وذلك بعرض مشروع التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يومًا الموالية لإقراره من البرلمان، ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري في حالة ما صادق عليه الشعب، أمّا إذا رفضه، فيصبح مشروع التعديل لاغياً ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية<sup>1</sup>.

أمّا الطّريقة الثانية والتي جاءت كاستثناء، فقد نصّت عليها المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، بأنّه إذا ارتأت المحكمة الدستورية أنّ مشروع التعديل الدستوري لا يمسّ بالمبادئ العامّة للمجتمع الجزائري، وحقوق وحرّيات المواطن، ولا يمسّ كذلك بتوازنات السّطات الدستورية، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، بشرط أن يوافق عليه (3/4 ثلاثة أرباع) أعضاء غرفتي البرلمان، وصدور الرّأي المعلّل للمحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> أنظر المواد 219 و220 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 221، المرجع نفسه.

راجع أيضا: دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 151.

## المبحث الثاني

### محدودية دور المحكمة الدستورية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال، هيئة واحدة ووحيدة مكلفة بالحفاظ على مكانة الدستور كوثيقة تكفل الحقوق والحريات وتنظم استمرارية عمل مؤسسات الدولة باستقرار وثبات، ألا وهي المجلس الدستوري، لكن بالتعديل الدستوري لسنة 2020، تمّ استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة تضطلع أساساً بالرقابة على دستورية القوانين كآلية لمنع أيّ تجاوز على الدستور، غير أنّه جاءت بمستجدّات لم يعرفها المجلس الدستوري سابقاً (مطلب أول).

رغم أنّ المؤسس الدستوري أحاط المحكمة الدستورية بعدّة ضمانات تكفل استقلاليتها وتساهم في بلوغ أهدافها سواءً من حيث تشكيلتها أو آلية تحريكها، إلا أنّ البعض منها تعتبر كنقطة سوداء<sup>1</sup> تعرقل من فعالية وفعالية الدور الذي أوجدت المحكمة الدستورية من أجله، وعائق في وجه كسب الرّهانات المنوطة بها، لذا يستوجب حصرها لتفاديها في المستقبل (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### مستجدّات المحكمة الدستورية

تختلف الرّقابة الدستورية من دولة لأخرى، وقد عرف النظام الدستوري الجزائري في ظلّ المجلس الدستوري رقابة سياسية على دستورية القوانين، لكن مع استبداله بالمحكمة الدستورية، بدأت تظهر بوادر الانتقال نحو الرّقابة الدستورية القضائية (فرع أول)، خاصّة بعد تزويدها بصلاحيات جديدة مرتبطة بالجانب الوظيفي، منها ما هو تحكيمي ومنها ما هو تفسيري، والتي لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري من قبل (فرع ثاني).

<sup>1</sup> زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص 615.

## الفرع الأول

### طبيعة رقابة المحكمة الدستورية

الرّقابة على دستورية القوانين لا تتّخذ شكلاً واحداً<sup>1</sup>، فتوجد من الأنظمة الدستورية من تأخذ بالرّقابة السّياسية، وتوجد من تعتمد على الرّقابة القضائية، وقبل الخوض في نوع الرّقابة المعمول بها في النّظام الدستوري الجزائري، لا بدّ من التطرّق لتوضيح مضمون كلا من الرّقابتين (أولاً)، وبعدها نبرز المظاهر التي جاءت بها المحكمة الدستورية كلامح للتحوّل من الرّقابة السّياسية إلى الرّقابة القضائية على دستورية القوانين (ثانياً).

### أولاً

#### أنواع الرّقابة على دستورية القوانين

على عكس الدساتير المرنة التي لا تثور فيها مسألة الرّقابة الدستورية كونها تخضع في تعديلها لنفس إجراءات القوانين العادية، فإنّ الدساتير الجامدة تثور فيها هذه المسألة، حيث تعدّ القوانين المتعارضة معها باطلة<sup>2</sup>، وذلك يختلف من أسلوب رقابي لآخر.

يُتّصف أسلوب الرّقابة السياسية على دستورية القوانين بالوقائية، كونه يسبق صدور القانون الذي يخضع بدوره للرّقابة من طرف هيئة سياسية تفصل بعدم صدوره إذا خالف الدستور<sup>3</sup>، وقد يكون لهذه الهيئة رأي استشاري فقط مثل اللّجنة الدّستورية لفرنسا سنة 1946<sup>4</sup>، وخير مثال على الرّقابة الدّستورية السّياسية، نجد المجلس الدستوري الفرنسي المستحدث بموجب دستور سنة 1958<sup>5</sup>، والذي يتمتّع بصلاحيات في مجال الانتخابات ومجال الرّقابة على دستورية القوانين إمّا وجوبياً أو جوازياً، فضلاً عن كون قراراته حائزة

<sup>1</sup> العجمي حمدي، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 547.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 547.

<sup>4</sup> بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 104

<sup>5</sup> Voir l'Art 56 de la Constitution Française, Op. Cit.

على القوّة الإلزامية وقوّة الشّيء المقضي فيه<sup>1</sup>، لكن دائماً ما كان في منظور الفقه هيئة سياسية بالنظر لتشكيلته ووظائفه<sup>2</sup>.

وكنظرة تقديرية لهذا النوع من الرّقابة، فإنّ مزاياها تكمن في رقابتها السابقة لإصدار القوانين التي تتماشى مع مبدأ الوقاية خير من العلاج، كونها تتجنب آثار الحكم بعدم دستورية قانون دخل حيّز التنفيذ لسنوات، إلّا أنّ طابعها السياسي بحكم تكوينها يعرضها للأطماع السياسية للسلطة التشريعية التي يفنقر أعضاؤها للكفاءة العلمية والفنية<sup>3</sup>.

أمّا أسلوب الرّقابة القضائية، فهو الأكثر انتشاراً في أغلب دساتير الدول الديمقراطيّة خاصّة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعهد إلى القضاء مهمّة الرّقابة على دستورية القوانين، ما يكفّف القاضي زيادة عن تطبيق القانون، فحص مدى مطابقته أو مخالفته للدستور<sup>4</sup>.

ويتحقّق ذلك إمّا عن طريق رقابة الامتناع التي من خلالها يدفع أحد خصوم الدّعى بعدم دستورية القانون المُراد تطبيقه في النزاع، فإذا ارتأى القاضي مخالفته للدستور، يمتنع عن تطبيقه دون إلغائه، ممّا يسمح بتطبيقه في حالات أخرى. والطريقة الثانية هي رقابة الإلغاء، حيث تنصبّ على إلغاء القانون المتعارض مع الدستور بعد رفع صاحب المصلحة دعوى مطالباً فيها ذلك، وقد تكون هذه الرّقابة سابقة وقد تكون لاحقة لصدور القانون، من خلال تحريكها من طرف هيئات عامّة دون الأفراد لانعدام المصلحة، وهناك بعض الدساتير التي تنصّ على إنشاء محكمة خاصّة كالمحكمة الدستورية في إيطاليا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir l'Art 62, de la Constitution Française, Op. Cit.

Voir aussi : JEAN PAUL Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, 6<sup>ème</sup> Edition, Dalloz, Paris, 2006, P. 193.

<sup>2</sup> Ibid, P. 190.

<sup>3</sup> العجمي حمدي، مرجع سابق، ص 119.

<sup>4</sup> حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: (النظرية العامة)، دار العصماء للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009، ص 231.

<sup>5</sup> بوديار حسني، مرجع سابق، ص 109.

## ثانيا

## التحول من الرّقابة السّياسية إلى الرّقابة القضائية

لا شكّ في أنّ الرّقابة على دستورية من أبرز ضمانات سموّ الدستور، والمؤسس الدستوري في ظلّ الدساتير السّابقة فضل الرّقابة السّياسية على الرّقابة القضائية، المتوافقة مع مبدأ الفصل بين السّلطات في نظر بعض الفقهاء<sup>1</sup>.

يُستقرأ من نص المادة 198 من التعديل الدّستوري لسنة 2020<sup>2</sup> التي نصّت على عدم صدور القوانين الخاضعة للرّقابة السّابقة، وإلغاء القوانين والتنظيمات والأوامر الخاضعة للرّقابة اللاحقة، أنّ المؤسس الدستوري أخذ بالوجه الثاني من الرّقابة القضائية ألا وهو رقابة الإلغاء.

كما جاء كذلك في نص المادة 190، أنّ المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات<sup>3</sup>، وهو ما يرحّج كقّة الأعمال بالرّقابة القضائية على حساب الرّقابة السّياسية كون المحكمة تفصل بقرار وليس رأي، عكس المجلس الدستوري الذي كان في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدي رأيه في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور<sup>4</sup>.

الملاحظ المشار إليها آنفاً، لا تُمكن من الجزم بالأخذ بالرّقابة القضائية على وجه كامل خاصّة وأنّ المؤسس الدّستوري لم ينصّ بعد على الدّعوى الأصلية كآلية لإخطار المحكمة

1 حفاية زهية، التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاسها على دولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة، الجزائر، 2021، ص 261.

2 المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

3 المادة 190، المرجع نفسه.

4 أنظر المادة 2/186، المرجع نفسه.

أنظر أيضاً: بوعلالة عمر، مرجع سابق، ص 457.

الدستورية، إضافةً لعدم تمتّع أعضائها بصفة "القضاة" رغم إحاطتهم بالحصانة وعدم القابلية للعزل كضمانة لم يكن منصوص عليها سابقاً<sup>1</sup>.

مما سبق، يمكننا القول أنّ الرقابة الدستورية في الجزائر تعتبر مزيج بين الرقابة السياسية والقضائية، رغم تدعيم المحكمة الدستورية بصلاحيات جديدة تجسّد من دورها القضائي.

## الفرع الثاني

### الاختصاصات المستحدثة في مجال الرقابة الدستورية

إضافة للصلاحيات الرقابية للمحكمة الدستورية، والتي تعتبر صلاحيات تقليدية، كونها كانت ممارسة من جانب المجلس الدستوري سابقاً، فقد أسند لها المؤسس الدستوري في سياق التعديل الدستوري لسنة 2020، اختصاصات جديدة بهدف ضبط الحياة المؤسساتية، على غرار اختصاص البتّ في النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية (أولاً)، واختصاص تفسير أحكام الدستور (ثانياً)، وكذا صلاحيتها في رفع الحصانة البرلمانية (ثالثاً).

## أولاً

### البتّ في خلافات السلطات الدستورية

الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، اختصاص جديد أسنده المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية لم يندرج ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، والحكمة من ذلك هي تعزيز أحد مبادئ دولة القانون المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات المؤدية لشلل المؤسسات الدستورية أو إحداها<sup>2</sup>، وضمان التوازن المؤسساتي، والحفاظ على مبدأ استمرارية الدولة ووحدتها.

<sup>1</sup> بوعلاّلة عمر، مرجع سابق، ص 457.

<sup>2</sup> أونيسي ليندة، «اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب»، مرجع سابق، ص 1872.

يُستنبط هذا الاختصاص من فحوى المادة 1/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، التي تنصّ على إمكانية إخطار المحكمة الدّستورية من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا ما يعزّز من تكريس الطّابع القضائي للمحكمة الدّستورية<sup>2</sup>.

يضمن اختصاص الفصل في النزاعات القائمة بين السّلطات الدستورية، تدخّل المحكمة الدّستورية لضبط سير المؤسّسات الدّستورية من خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السّلطات بمفهومه العضوي والوظيفي، أيّ ضمان التّوازن بين الحكومة والبرلمان، برسم حدود كلّ مؤسّسة دستورية وعدم التعديّ على صلاحيات سلطة أخرى<sup>3</sup>، وهذا ما كرّسه كذلك المؤسّس الدستوري المغربي بمنحه للمحكمة الدّستورية صلاحية البتّ في الخلافات النّاشئة بين الحكومة والبرلمان<sup>4</sup>.

يمكن أن لنوّاب المجلس الشعبي الوطني أن يبادروا باقتراح قانون، وتعترض عليه الحكومة بحجّة ارتباطه بمجال التنظيم وليس التشريع، ممّا يؤدّي لحالة خلاف بين مؤسّستين دستوريتين حول اختصاص دستوري، حينها يقتضي الأمر إخطار المحكمة الدّستورية لتبتّ في الخلاف، عن طريق ضبط اختصاص كل مؤسّسة دستورية طبقا لما ينصّ عليه الدّستور الجزائري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> حمامة لامية، مرجع سابق، ص 151.

<sup>3</sup> دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 126.

<sup>4</sup> أنظر الفصل 2/79 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

راجع أيضا: أونيسي ليندة، «اختصاصات المحكمة الدّستورية في الجزائر والمغرب»، مرجع سابق، ص 1878.

<sup>5</sup> دبوشة فريد، المرجع السابق، ص 127.

## ثانيا

## تفسير الأحكام الدستورية

زوّد المؤسس الدستوري في نص المادة 2/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية باختصاص آخر لم يسبق وأن منحه للمجلس الدستوري سابقاً، والمتمثّل في صلاحية تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية بإبداء رأي حولها<sup>1</sup>، وذلك بعد إخطارها من طرف إحدى الجهات المذكورة في نص المادة 193 وهي: رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، 40 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضواً من مجلس الأمة<sup>2</sup>.

الأصل في النصوص القانونية عامّة والنصوص الدستورية خاصّة، أنّها واضحة المعاني ومعبرة عن فكرة ونية المؤسس الدستوري عند وضعه للنص الدستوري، بيدّ أنّه توجد بعض النصوص تشكّل استثناء عن هذا الأصل إمّا بكونها غامضة أو حاملة لعدّة معاني، ممّا يستوجب اللجوء إلى تفسيرها من طرف جهة مختصّة<sup>3</sup>، أيّ تحديد مضمونها والغاية المرجوة منها من خلال إزالة اللبس الذي يكتنفها.

إنّ عدم نصّ المؤسس الدستوري صراحة على صلاحية المجلس الدستوري في تفسير نصوص الدستور، لا ينفى اجتهاد هذا الأخير في تفسير أحكام الدستور، حيث تدخّل كذلك في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، لمّا قام بإصدار للقرار رقم 20 المؤرخ في 01 جوان 2019<sup>4</sup>، المتعلّق باستحالة تنظيم انتخابات رئاسية في 04 جوان 2019، والذي نصّ على إكمال رئيس الدولة حينها لمهامه لغاية إجراء الانتخابات الرئاسية، كون مدّة رئاسته انتهت بانقضاء 90 يوماً من تولّيه المهام، وذلك لتجنّب شغور منصب رئيس الجمهورية ممّا يعطلّ

1 المادة 2/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2 المادة 193، المرجع نفسه.

3 شنتاحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 812.

4 قرار رقم 20/ق.م. د/ 19 مؤرخ في 1 جوان 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر في 12 جوان 2019.

أنظر أيضاً: دبوشة فريد، مرجع سابق، ص ص 128-129.

سير مؤسسات الدولة، ولعلّ هذا الإشكال هو الدافع الذي أدّى بالمؤسس الدستوري للنصّ صراحة في المادة 5/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، على تمديد فترة مهام رئيس الدولة لـ 90 يوماً إضافية في حالة استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية في الـ 90 يوماً الأولى لتوليّه المهام، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

ما يمكن الإشارة إليه، هو عدم منح المؤسس الدستوري للسلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور، رغم أنّها الأكثر عرضة للتعامل مع نصوص الدستور، على عكس المؤسس المصري الذي منح لوزير العدل حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية التي تبدي رأياً في ذلك<sup>2</sup>.

نلاحظ أنّ العلاقة القائمة بين صلاحية المحكمة الدستورية في البتّ في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، وصلاحيتها في تفسير أحكام الدستور، هي علاقة تكاملية، حيث أنّ النصوص الدستورية الغامضة تؤدّي لنشوب نزاعات بين المؤسسات الدستورية<sup>3</sup>، ما يشكّل خطر على مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.

إنّ اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية يعتبر قيمة مضافة، كونه يساهم في استقرار قواعد الدستور وتقادي الانسداد المؤسّساتي الذي يقع جرّاء الفهم الخاطئ لنصوص الدستور، خاصّة بالترسّانة العضوية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية من أخصائيين وخبراء في القانون الدستوري، ما يجعل آراءها المتعلقة بتفسير الأحكام الدستورية ذات بعد موضوعي قانوني غير سياسي<sup>4</sup>.

1 المادة 5/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق.

أنظر أيضاً: أونيسي ليندة، «اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب»، مرجع سابق، ص 1874.

3 دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 128.

4 عمير سعاد، مرجع سابق، ص 1575.

## ثالثا

## رفع الحصانة البرلمانية

أناط المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية باختصاص مستحدث في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتمثل في صلاحية إصدار قرار رفع الحصانة عن نواب وأعضاء السلطة التشريعية، والذي يعتبر كحدّ في وجه التعسّف في استعمال البرلمانين لحقّ الحصانة<sup>1</sup>.

في ظلّ الدساتير السابقة لم يتمّ اسناد هذا الاختصاص للمجلس الدستوري، وإنّما كانت تختصّ به الغرفة البرلمانية المعنية -المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة- حسب نصّ المادتين 126 و127 من دستور سنة 1996<sup>2</sup>.

أمّا من خلال نصّ الماديتين 129 و130 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، نجد أنّ الحصانة البرلمانية تقتصر فقط على الأعمال ذات الصّلة بالمهام البرلمانية، بمعنى أنّه في حالة قيام عضو في البرلمان بارتكاب أفعال خارجة عن نطاق مهامه البرلمانية الأساسية فإنّه يكون عرضة لمتابعة قضائية بعد تنازله عن الحصانة طوعاً، أمّا إذا رفض التنازل عن الحصانة، فيمكن لجهات الإخطار المحدّدة في نصّ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تخطر المحكمة الدستورية من أجل استصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، وهذا راجع لاستقلالية المحكمة الدستورية عن السلطات الدستورية الأخرى، وبالتالي لم يصبح من اختصاص وزير العدل إخطار مكتب الغرفة المعنية لرفع الحصانة عن نائب أو عضو في البرلمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 131

<sup>2</sup> المواد 126 و127 من الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

راجع أيضاً: حمادة لامية، مرجع سابق، ص 151.

<sup>3</sup> المواد 129 و130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> حمادة لامية، مرجع سابق، ص 152.

يعدّ منح المحكمة الدستورية هذا الاختصاص إضافة نوعيّة لضمان حسن سير مؤسسات الدولة، عكس ما كان عليه الحال في السّابق، حيث كانت الحصانة البرلمانية ممتدّة للأعمال الغير مرتبطة بمهام البرلمان، مع عدم إمكانية متابعة العضو قضائيًا إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها، حتّى في حالة ارتكابه لجريمة تشكّل جنحة أو جناية في نظر قانون العقوبات<sup>1</sup>.

التّجربة التي عاشتها الجزائر في السّنوات الأخيرة في مجال الفساد السّياسي، كان له أثر في استحداث هذه الصّلاحية للمحكمة الدستورية، لكن كان من الأجدر لو أشرك السّلطة القضائيّة في حق الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية، كونها صاحبة الاختصاص الأصلي في متابعة العضو أو النّائب المعنيّ قضائيًا.

## المطلب الثاني

### عراقيل فعالية المحكمة الدستورية

في سبيل تكريس احترام الدّستور وحمايته من التّجاوزات التي قد تطاله، زوّدت المحكمة الدّستورية في ظلّ التعديل الدّستوري لسنة 2020، بعدّة ضمانات تكفل مساهمتها في حماية المنظومة القانونية للدولة خاصّة الأحكام الدستورية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، لكن بالرّغم من ذلك فإنّه يوجد نقص يمكن أن يمسّ باستقلاليتها وحيادها، وهذا يعود إلى بعض النّقاط التي تعتبر في منظور أساتذة القانون الدستوري كعراقيل تحدّ من فعليّة وفعاليّة المحكمة الدّستورية في أداء المهام المنوطة بها، والتي ترتبط أساسًا بتركيبها العضوية (فرع أول)، كما تتعلّق بالإخطار كآلية لتحريك عملها (فرع ثاني).

<sup>1</sup> دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 131.

## الفرع الأول

### العراقيل المتصلة بتشكيلة المحكمة الدستورية

بالرغم من إحاطة تشكيلة المحكمة الدستورية بأحكام خاصة من طرف المؤسس الدستوري، بهدف التكريس الأمثل على أرض الواقع لنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> التي تنصّ في فقرتها الأولى على أنّ: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة باحترام الدستور"، إلا أنه توجد أمور يمكن أن تؤدي للتبعية والخضوع اتجاه السلطة التنفيذية<sup>2</sup>، على غرار تدخل رئيس الجمهورية في التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية عن طريق التعيين (أولاً)، وكذا تقليص ممثلي السلطة القضائية والإقصاء الكلي للسلطة التشريعية ما سبّب عدم توازن في تمثيل السلطات الثلاثة على مستوى تشكيلة المحكمة الدستورية (ثانياً).

## أولاً

### الإبقاء على أسلوب التعيين

نصّت المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> على أنّ رئيس الجمهورية يعيّن أربع (4) أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية، كما يعيّن من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، والذي يعتبر بحسب نص المادة 93 اختصاص حصري لرئيس الجمهورية<sup>4</sup>، فلا يجوز له تفويض سلطته في تعيين رؤساء المؤسسات الدستورية لأيّ جهة أخرى<sup>5</sup>، وهو نفس الأمر في ظل المجلس الدستوري، أين كان رئيس الجمهورية يستحوذ على سلطة تعيين

1 المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2 زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص 615.

3 المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

4 المادة 93، المرجع نفسه.

5 قرانة عادل، «علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة

الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثلجي-الأغواط، الجزائر،

2022، ص 257.

أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس<sup>1</sup>، والذي يعدّ الشّخصية الثالثة في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة<sup>2</sup>.

تشكّل سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية من جانب رئيس الجمهورية مساس وتعدي على استقلاليتها، وذلك راجع للدور البالغ الأهمية الذي يحظى به رئيس المحكمة الدستورية في السّهر على حسن سير نظامها الوظيفي، والذي يتجسّد من خلال ترجيح صوته في المداولات، تلقي رسالة الإخطار وتعيين مقرّر لدراسة ملفها، وكذا استشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن الحالات الاستثنائية<sup>3</sup>.

بالنّظر للدور الحساس الذي يلعبه رئيس المحكمة الدستورية، فإنّ امتلاك رئيس الجمهورية لسلطة تعيينه، يشكّل تهديد من إمكانية تكريس تبعية المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية بنسبة كبيرة، لذا يستحسن تغيير المؤسّس الدستوري لآلية اختيار رئيس المحكمة الدستورية، بالاعتماد على أسلوب الانتخاب الذي يعدّ الضمانة المثلى للديمقراطية والاستقلالية.

كما تُطرح مسألة الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية والخوف من الخضوع للسلطة التنفيذية، بمنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث (1/3) تشكيلة المحكمة<sup>4</sup> بالرّغم من أنّ نصف أعضاء التشكيلة منتخبين، فرئيس الجمهورية يستحوذ على العديد من الآليات التي تمكّنه أن يحقق من ورائها تبعية السلّطات الدستورية له، ومن بينها المحكمة الدستورية خاصّة بتواجد عضوين منتخبين من طرف السلّطة القضائية ضمن تشكيلتها، حيث أنّه من

1 أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 مختاري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 183.

3 راجع المواد 97، 98، 100، 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أنظر أيضا: زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص 618.

4 أنظر المادة 1/186، 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

أنظر أيضا: قرانة عادل، مرجع سابق، ص 259.

المعروف أنّ رئيس الجمهورية هو الرّئيس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>، ما يمكّنه من التحكّم في مسيرتهما المهنية.

وبالرّجوع للفقرة الرابعة من نصّ المادة 186 من التعديل الدّستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، نجد أنّ رئيس الجمهورية هو الذي يحدّد شروط وكيفيات انتخاب ستة (6) أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية والمنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، ما يؤدّي لإمكانية وضع شروط تلائم الفئة الموالية له.

بناءً على هذا، فإنّ أسلوب التّعيين المعتمد في اختيار أعضاء المحكمة الدّستورية يشكّل عائق أمام تكريس حياد أعضائها، ما يمسّ باستقلاليتها في القيام بالمهام الموكلة إليها، فعلى المؤسّس الدستوري النّظر في هذه النّقطة والبحث عن بديل يتناسب ومبدأ الفصل بين السّلطات.

## ثانيا

### غياب التوازن في تمثيل السّلطات

تحتلّ مسألة تشكيل المحكمة الدستورية مكانة هامّة في كونها الوجه الظّاهر لقياس مدى فعالية الرّقابة على دستورية القوانين في أيّ دولة<sup>3</sup>، والمؤسّس الدّستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، قام بتبنيّ إصلاحات على مستوى تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث مثّل السلطة التنفيذية بأربعة (4) أعضاء من بينهم الرّئيس، والسلطة القضائية بعضوين، في حين أقصى تمثيل السلطة التشريعية ضمن التركيبة البشرية للمحكمة الدّستورية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 2/180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

راجع أيضا: زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص 619.

<sup>2</sup> المادة 4/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عتوتة سميرة، مرجع سابق، ص 226.

<sup>4</sup> أنظر المادة 2/186، 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

وهذا عكس ما كان عليه الحال في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أين راعى المؤسس الدستوري التوازن الشكلي في تمثيل السلطات الثلاثة على مستوى المجلس الدستوري، بإشراكه أربعة (4) أعضاء من كل سلطة، إلا أنه توازن وهمي بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على كل من السلطة التشريعية والقضائية، نظرًا لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه<sup>1</sup>.

يعود سبب غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية، لمحاولة المؤسس الدستوري تجنب الانتقادات التي طالته حول استقلالية المجلس الدستوري سابقًا، وتكريسًا لاستقلالية القضاء الدستوري باعتبار أن الرقابة الدستورية تنصبّ على قوانين تُسنّ من طرف السلطة التشريعية<sup>2</sup>، وكذا لانعدام الكفاءة المطلوبة في أعضاء البرلمان كونهم يختارون عن طريق الانتخاب دون وضع شروط لضمان مستوى فني وتقني وعلمي محدد، ورغم ذلك كان من الممكن إشراك عضوين من البرلمان على الأقل -عضو من المجلس الشعبي الوطني وعضو من مجلس الأمة- بعد إخضاعهم لتكوين متخصص، وذلك للحدّ من هيمنة السلطة التنفيذية وضمان التمثيل الشعبي على مستوى المؤسسة المكلفة بحماية حقوقه وحياته.

وأما فيما يخصّ تمثيل السلطة القضائية، يرى الفقيه النمساوي "KELSEN" أن إشراك القضاة في تشكيلة هيئات الرقابة الدستورية، أمر لا بدّ منه بالنظر لطبيعة تكوينهم المتلائم مع المهام المتصلة بالنزاعات الدستورية<sup>3</sup>. لكن نجد أن المؤسس الدستوري مثلها بعضوين فقط من أصل 12 عضو المشكّلين للمحكمة الدستورية، عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو ينتخبه مجلس الدولة، وهو ما يعتبر نصاب ضئيل مقارنةً بالاختصاصات المتعددة للمؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية، خاصة وأنّ أغلب صلاحياتها يطغى عليها الطابع القضائي،

<sup>1</sup> أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

راجع أيضا: زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص 620.

<sup>2</sup> راجع المادة 1/114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أنظر أيضا: بوعلالة عمر، مرجع سابق، ص 450.

<sup>3</sup> زياني كنزة، دريد كمال، المرجع السابق، ص 616.

كرقابة صحّة الانتخابات ورقابة دستورية القوانين، لذا يجدر بالمؤسس الدستوري أن يرفع من حصّة القضاة في تشكيلة المحكمة الدستورية، بُغية المساهمة في تحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

## الفرع الثاني

### العراقيل المتصلة بالإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية صمّام أمان لحقوق الأفراد من خلال تولّيها آلية الرّقابة على دستورية القوانين كأحد أهمّ ضمانات دولة القانون، وهذا ما اتّفق عليه أغلب الفقه الدستوري والتوجّه العالمي، والذي يتجلى باقتصار العمل بنظام المجلس الدستوري على فرنسا من بين كلّ دول أوروبا<sup>1</sup>، غير أنّه للأداء الأمثل والفعلي للمهام المنوطة بالمحكمة الدستورية، فإنّ الأمر مرتبط بمدى فعالية إخطارها الذي يعتبر كهمزة وصل بينها وبين الجهات المخطرة. رغم تقليص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من عدد نواب وأعضاء البرلمان الذين يحقّ لهم إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية<sup>2</sup>، ما يُمكن المعارضة من ممارسته<sup>3</sup>، إلا أنّ إجراء الإخطار تعترضه قيود وعراقيل تحدّد من فعاليته سواء كان مباشرًا من طرف الهيئات (أولاً) أو غير مباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية (ثانياً).

<sup>1</sup> عتوتة سميرة، «المستجدّ في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، الجزائر، 2021، ص 447.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 22.

## أولاً

## عراقيل الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية

تبنّى المؤسس الدستوري إصلاحات جديدة تمسّ المنظومة الإجرائية المتعلقة بإخطار المحكمة الدستورية من طرف الهيئات، وهذا ما جاء ضمن محتوى المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المحددة لجهات الإخطار<sup>1</sup>، إلا أنّ هذه الآلية لازالت تواجه عوائق تحدّ من فاعليتها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

بالنسبة للإخطار الوجوبي المتعلّق برقابة المطابقة والدستورية، فإنّه لا يطرح إشكالاً في وجه فعاليّة دور المحكمة الدستورية، لأنّه يتمّ بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية، لكن بالنظر لمحدودية مجالاته المنصّبة فقط على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية، فإنّه يهدّد بإمكانية إفلات القوانين الأخرى المشوبة بعيب عدم الدستورية من رقابة المحكمة الدستورية، لذا من المستحسن إخضاع جميع القوانين للرقابة الوجوبية لضمان تكريس دولة الحقّ والقانون<sup>2</sup>.

بخصوص جهات الإخطار، فقد حصرت المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جهات الإخطار بشأن رقابة الدستورية دون المطابقة<sup>3</sup>، في يد كلّ من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، المتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، 40 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضواً من مجلس الأمة، إلى جانب الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة --حسب الحالة- بخصوص الدّفع بعدم الدستورية، وهو ما يشكّل قيداً على فعاليّة رقابة الدستورية الممارسة من طرف المحكمة الدستورية، كون المؤسس الدستوري

<sup>1</sup> المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عتوتة سميرة، «المستجدّ في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020»، مرجع سابق، ص ص 447، 448.

<sup>3</sup> المواد 193، 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في تحريك الرقابة من عدمه، بما أنّ لم ينصّ على آلية توجب تفعيل الإخطار<sup>1</sup>.

على عكس الإخطار الوجوبي الذي يُلزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية الأوامر الرئاسية، فإنّ الإخطار الجوازي المتعلق برقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات، التنظيمات ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية لا يلزم جهات الإخطار المحددة في نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بإخطار المحكمة الدستورية، وهذا ما يدلّ عليه استعمال عبارة "يمكن"<sup>2</sup>، ما يعتبر أكبر عائق في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية، خاصة في حالة سكوت الجهات التي لها الإخطار عن مخالفة قانون عادي أو تنظيم أو معاهدة للدستور.

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2016 على تمتّع السلطة التشريعية والتنفيذية بحقّ الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية<sup>3</sup>، مع استبعاد السلطة القضائية من هذا النوع من الإخطار، بمنحها فقط حقّ الإحالة للدفع بعدم الدستورية الذي يثيره خصوم النزاع، وهذا ما كرّسه كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>، ما يعتبر إجحافاً في حقّ السلطة القضائية رغم تمثيلها بأعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً، وبالتالي من الضروري منحها سلطة الإخطار المباشر كونها وسيلة فعّالة لتدعيم مبدأ الفصل بين

<sup>1</sup> غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنصّ على أنه: "يمكن إخطارها..." وجاء في المادة 1/195:

" يمكن إخطار المحكمة الدستورية..."

<sup>3</sup> أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>4</sup> راجع المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

السلطات من خلال استقلالية السلّطة القضائية عن باقي السلّطات ودورها الكبير في تفسير القوانين<sup>1</sup>.

رغم أنّ المؤسّس الدستوري يحاول التّماشي والتّواكب مع التطوّرات الحاصلة في مجال العدالة الدستورية، بنصّه على استحداث محكمة دستورية تهتمّ بمراقبة أيّ مخالفة وتعارض مع أحكام الدستور، إلاّ أنّه لم يمنحها سلطة التحرّك التلقائي لتمكينها من أداء مهمّتها بأكثر حرّية، وذلك لتخوّفه من جعلها سلطة فوق كلّ السلّطات، ونفس الحال كان عليه المجلس الدستوري الذي لا يتحرّك إلاّ بناءً على إخطار من جهات محدّدة<sup>2</sup>، وهذا ما يعتبر قيد يعرفل من فعالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

## ثانياً

### عراقيل الإخطار الغير المباشر للمحكمة الدستورية

يعتبر إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدّفع بعدم الدستورية، إخطار غير مباشر نصّ عليه المؤسّس الدستوري للمرّة الأولى في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> ويمثّل أحد أهمّ أنواع الرقابة على الدستورية القوانين التي تتيح للأفراد حقّ رفض تطبيق نصّ قانوني يمسّ بحقوقهم وحرّياتهم، على إثر نزاع معروض على القضاء يكونون أطرافاً فيه، وهذا ما كرّسه كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 195<sup>4</sup>، ورغم التّعديلات التي أجراها المؤسّس الدستوري على آلية الدّفع بعدم الدستورية، إلاّ أنّها تصطدم بقيود وعراقيل يمكن حصرها فيما يلي:

<sup>1</sup> بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة، عوائق فعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصّص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2017، ص 40.

<sup>2</sup> راجع المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

أنظر أيضاً: بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة، المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

عدم إمكانية السّلطة التنفيذية والتشريعية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الدّفع الدستورية، وإنّما هو حقّ ينصرف فقط للسّلطة القضائية، وبالرّغم من تكريس المؤسّس الدّستوري بمقتضى التعديل الدستوري الأخير لإمكانية الدّفع بعدم دستورية حكم تنظيمي بعدما كان الأمر مقتصر على الحكم التشريعي فقط في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، إلا أنّها رقابة لاحقة على صدور النّص، مع إقصاء المعاهدات من هذه الآلية الرّقابية<sup>2</sup>.

تعليق الدّفع بعدم الدستورية على إجراء الإحالة القضائية من مجلس الدولة أو المحكمة العليا -حسب الحالة-، يشكّل تعقيد لإجراءات التقاضي ومساس بحقوق المتقاضين المرتبطة بالدّعوى الأصلية<sup>3</sup>، بمفهوم المخالفة، في حالة عدم وجود نزاع معروض أمام القضاء أو لم يقدّم الخصوم بإثارة الدّفع، فلا يمكن للجهات القضائية العليا -المحكمة العليا أو مجلس الدولة- أن تحيل الدّفع للمحكمة الدستورية.

لم يمنح التعديل الدستوري لسنة 2016 لأطراف الدّعوى إمكانية إخطار المجلس الدّستوري بطريقة مباشرة، رغم كونهم المتضرّرين من الحكم التشريعي المشكوك في دستوريته وليس السّلطات العامّة المتمتّعة بحقّ الإخطار<sup>4</sup>، وهذا ما بقي عليه الحال في التعديل الدّستوري لسنة 2020<sup>5</sup>، بعدم إمكانية الطّعن في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي من خلال دعوى مباشرة أصلية أمام الجهات القضائية أو المحكمة الدستورية، فلا يحقّ للقضاء الفصل في الدّفع المثار، وإنّما يختصّ فقط في الامتناع عن تطبيق الحكم ثمّ تتمّ إحالته للمحكمة الدستورية.

يعتبر القضاء العمود والرّكيزة لحسن تطبيق القانون، وعدم منحه سلطة الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية يعدّ عائق في وجه تعزيز وتكريس رقابة مثلى على دستورية

1 المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 27.

3 عنونة سميرة، «المستجدّ في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 448.

4 بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة، مرجع سابق، ص 40.

5 المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

القوانين، خاصّة مع الأسلوب الرّقابي الحديث، كون أنّ المحاكم لها الحقّ في عدم تطبيق القانون الذي ترى أنّه معارض للدستور<sup>1</sup>.

بالإضافة لما سبق، فإنّ إخطار المحكمة الدّستورية عن طريق آلية الدّفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، اعتبره المؤسس الدّستوري من صميم الرّقابة الجوازية على دستورية القوانين، وهذا ما دلّ عليه نص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستعمال مصطلح "يمكن"<sup>2</sup>، الأمر الذي قد يؤدي لإفلات العديد من النصوص الغير دستورية من الرّقابة، وذلك لعدم تغطّي أطراف الدعوى لوجود عيب اللادستورية أثناء تطبيق نصّ قانوني في مواجعتهم.

إنّ تعقيد إجراءات إخطار المحكمة الدّستورية من شأنه أن يحدّ من فعاليتها كهيئة مختصة بالرّقابة على دستورية القوانين، فمن الضّروري تسهيل إجراءات الإخطار للارتقاء بآلية الرّقابة الدّستورية تجسيداً للعدالة الدّستورية والنّهوض بالمنظومة القانونية لمستوى التطلّعات.

1 عتوتة سميرة، «المستجدّ في مجال آلية تحريك الرّقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020»، مرجع سابق، ص 449.

2 المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أنظر أيضاً: غربي أحسن، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص 28.

## خلاصة الفصل الثاني

كان المجلس الدستوري لسنوات طويلة دعامة أساسية للحفاظ على سموّ الدستور وضمانة الحقوق والحريّات، إلا أن استخلفه المؤسس الدستوري في سياق التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمحكمة الدستورية التي أوكل لها صلاحيات مختلفة ومتنوّعة، حرصاً منه على تخطّي العقبات التي طالت المجلس الدستوري سابقاً.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهمّ اختصاص يقع على عاتق المحكمة الدستورية، فقد وضع المؤسس الدستوري عدّة طرق لتمارس سلطتها الرقابية، إمّا إلزامياً بعد إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية لتفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وفي دستورية الأوامر الرئاسية الصادرة أثناء شغور البرلمان أو عطله، وإمّا جوازيًا بخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، إلى جانب آلية الدفع بعدم الدستورية التي يثيرها أطراف الدعوى في سبيل حماية حقوقهم من تطبيق نص قانوني غير دستوري في مواجعتهم، كما تعدّ رقابة جوازية، مراقبة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتي جاءت لأول مرة في طيّات التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالإضافة للاختصاص الرقابي، أناط المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بجملة من الصلاحيات التقريرية والاستشارية، حيث منحها صفة قاضي انتخابات من خلال تدّخلها في بفحص مدى صحّة ونزاهة الانتخابات سواءً الرئاسية أو التشريعية، كما اعترف لها بصلاحيّة معالجة مسألة شغور منصب رئاسة الجمهورية، إمّا في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية أو في حالة إثباتها شغور المنصب نهائياً، كذلك يدخل ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية في شطرها الاستشاري، استشارتها في المسائل المتعلّقة بالبرلمان على غرار تمديد العهدة أو حلّه أو الإعلان عن شغور مقعد نيابي، كما يتم طلب رأيها قبل الإعلان عن الحالات الخاصة المتمثّلة في حالتها الحصار والطوارئ، حالة الحرب والحالة الاستثنائية، وذلك صوتاً لحقوق الأفراد وحريّاتهم من تعسف السّلطة الحاكمة في استعمال سلطتها أثناء هذه الحالات.

يتحدّد دور المحكمة الدّستورية من خلال المستجّدات التي جاءت بها والتي لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري، ومن خلال العوائق التي تعترضها في تحقيق الفعالية المرجّوة منها، بعدما كانت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تُمارس عن طريق الرّقابة السياسية، فإنّ استحداث المحكمة الدّستورية ومنحها سلطة إصدار القرارات الملزمة، عزّز من إحداث نقلة نوعية نحو بداية التوجّه لأسلوب الرقابة القضائية، خاصة مع تأطيرها ببعض الصلاحيات الجديدة التي تعتبر من سمات القضاء، حيث أسند لها مهمّة الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية وصلاحيّة تفسير الأحكام الدّستورية، كما أصبحت درع في وجه إمكانية تعسّف البرلمانين في استعمال سلطتهم، بتحويلها سلطة إصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية.

لكن بالرغم من الصلاحيات الواسعة للمحكمة الدّستورية، إلا أنّها تواجه بعض العراقيل على مستوى تشكيلة أعضائها، فاحتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المحكمة و ثلاثة أعضاء آخرين، يشكّل تهديد على استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، كما أنّ غياب التوازن في تمثيل السلطات الثلاث على مستوى تركيبها البشرية بإقصاء السلطة التشريعية و تقليص ممثلي السلطة القضائية لعضوين، من شأنه أن يمسّ بتجسيد الفعالية خاصّة وأنّ القضاة يتمتّعون بالكفاءة والخبرة الفنيّة والميدانية اللّازمة لتقلّد العضوية داخل المحكمة الدّستورية. لا يتوقّف الأمر عند هذه النقطة، وإّما يتعدّها لعوائق ترتبط بالإخطار الذي يعتبر آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية، فمحدودية مجالات الرّقابة الوجودية يساهم في إفلات باقي القوانين من رقابة دستوريّتها، إضافةً أنّ حصر جهات الإخطار في الهيئات المذكورة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وعدم إلزامها بالإخطار، قد يؤدي للتحيز في تحريك الرقابة على قوانين دون أخرى خدمةً لمصالح سياسية، من جهة أخرى يعرف أسلوب الإخطار الغير مباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية قيود تحدّ من نجاعته، باقتصاره على الحكم التشريعي والتنظيمي دون المعاهدات، وانتفاء أسلوب الدفع بدعوى أصلية، واشتراط إثارة الدفع من طرف الأفراد في الدّعوى، ما أدّى إلى إبعاد القضاء من حق الإخطار واكتفاءه بالإحالة للمحكمة الدّستورية.

**خاتمة**

جاء التّعديل الدّستوري لسنة 2020 بجملة إصلاحات مسّت مختلف المجالات والقطاعات في الدّولة، وكان استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة باحترام الدّستور خلافاً للمجلس الدستوري أبرز تلك الإصلاحات، حيث ساهمت ومازالت تساهم في الحفاظ على مكانة وسموّ الدّستور، ويرجع ذلك إلى تخصيص المؤسس الدّستوري للمحكمة الدستورية فصل كامل ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرّقابة، ما يعكس الأهميّة البالغة التي تحظى بها الرّقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية الدّستور من التّجاوزات التي قد يتعرّض إليها، وهذا ما أدّى لإحداث تعديلات على مستوى المحكمة الدّستورية بهدف الرّفعة من نوعية عملها وجودة أداء مهامها وتلافياً للعراقيل التي أصابت المجلس الدستوري سابقاً وسبّبت قصوره في تحقيق الآفاق المنتظرة.

كانت تشكيلة المحكمة الدّستورية جوهر هذه التعديلات، حيث كان الاعتماد على أسلوب الانتخاب في اختيار أغلب أعضاء المحكمة ضماناً هامّة في سبيل تدعيم استقلاليتها، والتي تتجسّد بدورها بتواجد 6 أعضاء منتخبين من بين أساتذة القانون الدّستوري يمثلون نصف التّرسانة العضوية للمحكمة الدستورية، وهذا ما يعتبر سابقة لم يعرفها المجلس الدّستوري في السّابق، تعزيراً من المؤسس الدستوري لعنصريّ الكفاءة والخبرة لدى أعضاء الجهاز السّاهر على حماية سموّ الدّستور وتأكيداً على مبدأ الفصل بين السّلطات.

ولحسن تكفّل المحكمة الدّستورية بالمهام المنوطة بها، منح المؤسس الدّستوري صلاحية إخطارها لجهات محدّدة، بعضها من السّلطة التّنفيذية وأخرى من السّلطة التّشريعية، وهذا لضمان حياد المحكمة في التّحرّك ضدّ أيّ مخالفة قانونية لأحكام الدّستور، وما يشار إليه هو خفض المؤسس الدستوري من عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية إلى 40 نائباً عن المجلس الشعبي الوطني و25 عضواً من مجلس الأمة، وذلك ما يعزّز من فرص المعارضة البرلمانية في تشديد الرّقابة على القوانين الصّادرة من السّلطة التشريعية والتنظيمات الصّادرة من السّلطة التّنفيذية.

كما أبقى على حقّ الأفراد في تحريك رقابة المحكمة الدّستورية على الأحكام التّنظيمية والتّشريعية التي يتوقّف عليها مصير نزاعهم، بعد إثارة الدّفع بعدم الدّستورية لدى قاضي

الموضوع ليحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة- كجهات قضائية عليا والتي بدورها تحيل الدّفع إلى المحكمة الدستورية لتفصل فيه بقرار.

ولضمان الشّفافيّة والنّزاهة في حماية الدّستور من خلال آلية الرّقابة الدّستورية، فإنّ الإخطار سواءً كان مباشرًا أو غير مباشر، يمرّ بإجراءات معيّنة نصّ عليها النّظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدّستورية، حتى يتسنى للمحكمة أن تصدر قرار يرتب آثار تودّي لعدم إصدار القوانين والمعاهدات، وإلغاء الأوامر والتنّظيمات الغير دستورية.

وفي سبيل تطوير الرّقابة على دستورية القوانين، استحدثت المؤسّس الدّستوري من خلال التعديل الدّستوري لسنة 2020 نوع جديد من رقابة الدستورية، بهدف الإلمام بكلّ ما بإمكانه المساس بحرمة الدّستور، ألا وهو رقابة توافق القوانين والتنّظيمات مع المعاهدات بمعنى آخر، كلّ نص تشريعي أو تنظيمي مخالف لمعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية صادق عليها رئيس الجمهورية، يعدّ غير دستوري، كما أخضع الأوامر الرئاسية لأوّل مرّة لرقابة المطابقة مع الدّستور، إضافة لتمديد إمكانية الدّفع بعدم الدستورية إلى النصّ التّنظيمي بعدما كان الأمر يقتصر على النصّ التشريعي فقط في ظلّ التعديل الدّستوري لسنة 2016.

كما فرض احترام الدّستور لا يتوقّف عند رقابة دستورية القوانين، بل يمتدّ لمجالات أخرى تعدّ حسّاسة بما يكفي ليمنح المؤسّس الدّستوري للمحكمة الدّستورية صلاحية التّدخل فيها، حيث عهد لها اختصاص تقرير كفاضي انتخابات تشريعية كانت أو رئاسية، إلى جانب إثباتها لشغور منصب رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع مؤقت أو دائم للرئيس كما تختصّ المحكمة الدستورية استشاريًا في حالة طلب رأيها بخصوص مشروع التّعديل الدّستوري، أو قبل الإعلان عن حالة الطّروف الاستثنائية، حمايةً لمصالح الأفراد وحقوقهم المكرّسة دستوريًا.

بالرّغم من المستجدّات التي جاءت بها المحكمة الدّستورية بتزويدها بصلاحيات تحكيمية من خلال البتّ في الخلافات القائمة بين السلطات الدّستورية، وصلاحيات تفسيرية بإمكانية تفسير أحكام الدّستور، فإنّها تواجه مجموعة عوائق تحدّ من فعاليتها في بلوغ

أهدافها، حيث يمكن لأسلوب التّعيين أن يؤثر على حياد ثلث (1/3) من أعضاء المحكمة من بينهم الرّئيس، بانحيازهم للجهة المعيّنة المتمثّلة في رئيس الجمهورية، كما يعتبر عدم التّوازن الذي تعرفه تشكيلة المحكمة الدّستورية حاجزًا في وجه الأداء الأمثل لمهامها فتقلص عدد الأعضاء الممثّلين للسلطة القضائية لعضوين بعدما كانوا 4 في ظلّ المجلس الدّستوري، يمكن أن ينجّر عنه نقص في الجانب التقني والفني نظرًا للمستوى العالي الذي يتمتّع به القضاة في المجال القانوني. لا تنحصر العراقيل في تشكيلة المحكمة الدّستورية فقط، بل طالت كذلك آلية الإخطار حيث تشكّل جوازية الإخطار تهديد من إفلات القوانين من رقابة الدّستورية، كما أنّ عدم التّحرك التلقائي للمحكمة الدّستورية يعدّ قيدًا يؤثر سلبيًا على التّكريس الفعّال للرّقابة على دستورية القوانين.

بالنّظر للعوائق التي تعاني منها الرّقابة الدّستورية عموماً والمحكمة الدّستورية خصوصاً، سعينا لتقديم بعض الاقتراحات في سبيل تقادي النّقائص المشار إليها خلال هذه الدّراسة والتي نشمّلها فيما يلي:

- العمل على تعميم أسلوب الانتخاب على حساب أسلوب التّعيين كآلية لاختيار أعضاء المحكمة الدّستورية، لما فيه من شفافية وديمقراطية، خاصّة في اختيار رئيس المحكمة الذي يفضّل أن يُنتخب من بين الأعضاء بدل تعيينه من رئيس الجمهورية تجنّباً للانحياز للسلطة المعيّنة.

- ضرورة إشراك أعضاء من السلّطة التشريعية ضمن التركيبة البشرية للمحكمة الدّستورية، كونهم ممثّلين للإرادة الشّعبية، مع إخضاعهم لتكوين بُغية تغطية نقص الكفاءة القانونية.

- محاولة رفع عدد القضاة كأعضاء في المحكمة الدّستورية، نظرًا لتكوينهم المتخصّص ومستواهم العلمي العالي ودرابتهم بجزئيات المجال القانوني، ما من شأنه إضفاء الجودة والاتقان في تأدية المحكمة الدّستورية لمهامها.

- الخفض من عدد أعضاء البرلمان الذين يحقّ لهم إخطار المحكمة الدّستورية، حتى يتسنى للأقلية البرلمانية حقّ تحريك الرّقابة الدّستورية وعدم بقائها حكرًا على الأغلبية.

- منح الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، صلاحية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية، كونها المختصة بتطبيق القانون، فليس من النزاهة أن يعلم القاضي بعدم دستورية نصّ قانوني لكن يواصل العمل به كونه لا يستطيع إخطار المحكمة الدستورية بشأنه.

- التّيسيط من إجراءات الدّفع بعدم الدّستورية ومنح الأفراد حقّ الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية عن طريق دعوى أصليّة بعد استيفاء شروط محدّدة، كون الإحالة عن طريق الجهات القضائية العليا فيه تعقيد لإجراءات التقاضي ومساس بحقوق المتقاضين بسبب طول مدّة إجراءات الدّفع.

- تخويل المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي دون انتظار إخطارها من جهات محدّدة، حتى تتمكّن من بسط رقابتها بطلاقة بما يلائم مقتضيات الرّقابة على دستورية القوانين.

في الختام، نتمنّى أن يكون هذا العمل إضافة لمجال الرّقابة على دستورية القوانين وفائدة للباحثين فيه، فإن وُفقنا فما توفيقنا إلا من الله، وإن أخفقنا فحسبنا أنّنا لم نبخل جهدًا إلا وبذلناه.

تمت بعون الله وتوفيقه.

# قائمة المراجع

## المراجع باللّغة العربية

### أولاً: الكتب

1. **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 8، ج 1: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. **بوالشعير سعيد**، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
3. **بوديار حسني**، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
4. **حسن مصطفى البحري**، القانون الدستوري: (النظرية العامة)، دار العصماء للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009.
5. **دبوشة فريد**، المحكمة الدستورية في الجزائر: (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية -دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة-)، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
6. **سعيان أحمد**، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
7. **شريط الأمين**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
8. **شورش حسن عمر**، **خاموش عمر عبد الله**، دراسات في القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021.
9. **عجمي حمدي**، مقدمة في القانون الدستوري: (في ضوء الدساتير العربية المعاصرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
10. **غازي كرم**، النظم السياسية والقانون الدستوري: (دراسة مقارنة للنظام الدستوري الاماراتي في دولة الامارات العربية المتحدة)، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11. **مسراتي سليمة**، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: (على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. **نزيه رعد**، القانون الدستوري العام: (المبادئ العامة والنظم السياسية)، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
13. **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

### ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### أ – أطروحات الدكتوراه

1. **حلفاية زهية**، التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاساتها على دولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2021.
2. **صافي حمزة**، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2020.
3. **عتوتة سميرة**، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: (من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، الجزائر، 2021.
4. **مختاري عبد الكريم**، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر- ضرورة الإصلاح والتحديث-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود -معمرى تيزي وزو-، الجزائر، 2019.

### ب - مذكرات الماجستير

1. **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، الجزائر، د.س.م.
2. **حمريط كمال**، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
3. **محمد نجيب صيد**، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2012.

### ج - مذكرات الماستر

1. **بوصله نجوم**، **حواسي يسمينه**، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر، 2021.
2. **بوعزيز صونية**، **بوعزة كاهنة**، عوائق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر، 2017.
3. **عيسو نادية**، **أمير كهينة**، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر، 2017.
4. **قفي أحمد**، المحكمة الدستورية وتحولات الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2021.

5. محمد سعد بثينة، بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، الجزائر، 2022.
6. محمد كدار، شمس الدين قادري، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي -تبسة-، الجزائر، 2022.

### ثالثا: المقالات

1. أونيسي ليندة، «اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2022، ص ص 1856-1882.
2. أونيسي ليندة، «ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية -دراسة مقارنة في ظل التعديل الدستوري 2020-»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة-، الجزائر، 2022، ص ص 32-45.
3. بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، «نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، المركز الجامعي -مغنية-، الجزائر، 2023، ص ص 16-30.
4. بن طاع الله زهيرة، «المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 -تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية-»، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2022، ص ص 29-46.
5. بوعلالة عمر، «مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في تجربة المحكمة الدستورية»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، جامعة أحمد دراية -أدرار-، الجزائر، 2022، ص ص 447-460.

6. **حمادة لامية**، «اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، الجزائر، 2022، ص ص 148-164.
7. **زياني كنزة، دريد كمال**، «تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية»، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2022، ص ص 605-626.
8. **شنتاحة وفاء أحلام**، «المحكمة الدستورية في الجزائر: (هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين)»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي -الأغواط-، الجزائر، 2022، ص ص 799-815.
9. **ضريف قدور**، «أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2020»، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2023، ص ص 136-157.
10. **عبد الفتاح قشطي نبيلة**، «اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية: (دراسة مقارنة مصر - الجزائر)»، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، المحكمة الدستورية، الجزائر، 2022، ص ص 42-64.
11. **عتوتة سميرة**، «المستجدّ في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، الجزائر، 2021، ص ص 437-452.
12. **عراش نورالدين**، «تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر، 2020، ص ص 209-220.

13. **عمير سعاد**، «النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر: (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-، الجزائر، 2021، ص ص 1561-1579.
14. **غربي أحسن**، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، الجزائر، 2020، ص ص 23-45.
15. **غربي أحسن**، «آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري»، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة-، الجزائر، 2021، ص ص 09-39.
16. **قرانة عادل**، «علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي - الأغواط-، الجزائر، 2022، ص ص 253-267.
17. **محدد ليلي**، **خلوفي خدوجة**، «دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة محمد بوقرة - بومرداس-، الجزائر، 2021، ص ص 656-667.
18. **مرداسي حمزة**، **العرباوي نبيل صالح**، «تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية»، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد 4، المركز الجامعي - مغنية-، الجزائر، 2023، ص ص 114-124.
19. **معيفي لعزیز**، «الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الدستوري»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، الجزائر، 2018، ص ص 24-39.

## رابعاً: مداخلة

1. لدغش سليمة، «صلاحيات المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016»، ملتقى وطني حول " الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري -الواقع والآفاق- "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، يومي 25 و26 أفريل 2018.

## خامساً: النصوص القانونية

### أ – النصوص التأسيسية

#### أ-1 – الدساتير الوطنية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963. (ملغى).
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى).
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب منشور رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989. (ملغى).
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ومعدّل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 15 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7

مارس 2016، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-420، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،  
ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أ-2 - الدساتير الأجنبية

1. الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 29 جويلية  
2011، على الموقع:

[http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution\\_2011\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf)

2. الدستور التونسي لسنة 2014، الصادر في 27 جانفي 2014، المطبوعة الرسمية  
للجمهورية التونسية، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.constituteprojecte.org/constitution/Tunisia\\_2014?lang=ar](http://www.constituteprojecte.org/constitution/Tunisia_2014?lang=ar)

3. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، مؤرخ في 23 أبريل 2019، على الموقع:

<http://www.presidency.eg/media/426122/>

ب - النصوص التشريعية

ب - 1- النصوص التشريعية الوطنية

- القوانين العضوية

1. الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

2. قانون عضوي رقم 19-22، مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات

الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 31

جويلية 2022.

ب - 2- النصوص التشريعية الأجنبية

1. قانون المحكمة الدستورية العليا، رقم 48 لسنة 1979، ج. ر، عدد 36، صادر في 6

سبتمبر 1979، معدّل بالقانون رقم 137، ج. ر، عدد 32 مكرّر (أ)، صادر في 15

أوت 2021.

ج - النصوص التنظيمية

ج - 1 - المراسيم

ج - 1 - 1 - المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 21-304، مؤرخ في 4 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ج.ج، عدد 60، صادر في 5 أوت 2021.

2. المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ج.ج، عدد 17، صادر في 10 مارس 2022.

ج - 2 - مقرّر

1. المقرّر المؤرّخ في 11 أبريل 2022، يحدّد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ج.ج، عدد 25، صادر في 12 أبريل 2022.

ج - 3 - النظم

1. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، ج.ج.ج، عدد 75، صادر في 13 نوفمبر 2022.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 22 جانفي 2023، ج.ج.ج، عدد 04، صادر في 22 جانفي 2023.

ج - 4 - الآراء والقرارات

1. قرار رقم 20/ق.م. د/ 19 مؤرخ في 1 جوان 2019، ج.ج.ج، عدد 38، صادر في 12 جوان 2019.

2. قرار رقم 31/ق.م. د/د ع 22، مؤرخ في 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ج.ج، عدد 06، صادر في 31 جانفي 2023.

## المراجع باللغة الأجنبية

### I. Ouvrages

1. **ADRANT Philippe**, MATHIEU Bertrand, Institutions politiques et droit constitutionnel, 25<sup>ème</sup> Edition, L.G.D.J, Paris, 2013.
2. **FRAISSIEX Patrick**, Droit constitutionnel, 5<sup>ème</sup> Edition, Vuibert, Paris, 2012.
3. **JEAN PAUL Jacqué**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 6<sup>ème</sup> Edition, Dalloz, Paris, 2006.
4. **PORTELLI Hugues**, Droit constitutionnel, 8<sup>ème</sup> Edition, Dalloz, Paris, 2009.
5. **SIMONIAN-GINESTE Hélène**, L'essentiel du droit constitutionnel, 2<sup>ème</sup> Edition, Ellipses, Paris, 2011.
6. **YELLES CHAUCHE Bachir**, Le conseil constitutionnel en Algérie : (Du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative), O.P.U, Alger, 1999.

### II. Thèse

#### - Thèse de Doctorat

1. **AYAMAN FATHY** Mohamed Mohamed, Le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Egypte, thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit public, Faculté de droit et science politique, Université de Bordeaux, France, 2015.

### III. Articles

1. **CHAMPEIL-DESPLATS Véronique**, « La doctrine, interprète concurrent du Conseil constitutionnel ? Cas français. », La Revue des droits de l'homme, N°21, C.R.E.D.F, Université Paris-Nanterre, Paris, 2022. P P. 1-12.

2. **RAUSSEAU Dominique**, « La QPC, une nouvelle culture constitutionnelle, une nouvelle justice constitutionnelle », Revue de droit politique, N°27, Université Panthéon-Assas, Paris, 2022. P P. 323- 341.
3. **SAM Lyes**, « Conformité à la constitutionnalité : (Brèves réflexions sur les méthodes de contrôle du conseil constitutionnel) », Revue de conseil constitutionnel, N°09, Le Conseil constitutionnel Algérien, Alger, 2017. P P. 9- 29

## **IV. Textes juridiques**

### **A – Textes constitutifs**

La Constitution Française, constitution de 4 octobre 1958, J.O.R.F, N°0238 du 5 octobre 1958, modifié par la loi constitutionnelle, N°2008-724 du 23 juillet 2008, J.O.R.F, N°0171 du 24 juillet 2008, sur le site : [https://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution\\_01-2015.pdf](https://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution_01-2015.pdf)

### **B – Textes législatifs**

#### **- Loi organique**

L'ordonnance N° 58-1067, du 7 novembre 1958, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, modifiée par l'ordonnance N° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques N° 74-1101 du 26 décembre 1974, N° 90-383 du 10 mai 1990, N° 95-63 du 19 janvier 1995, N° 2007-223 du 21 février 2007, N° 2008-695 du 15 juillet 2008, N° 2009-403 du 15 avril 2009, N° 2009-1523 du 10 décembre 2009, N° 2010-830 du 22 juillet 2010, N° 2011-333 du 29 mars 2011 et N° 2011-410 du 14 avril 2011 .

# فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01.....
<b>الفصل الأول: استحداث المحكمة الدستورية كوجه جديد للرقابة على دستورية القوانين</b>	
القوانين	07.....
المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدستورية	08.....
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	09.....
الفرع الأول: التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية	09.....
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية	11.....
المطلب الثاني: البنية العضوية للمحكمة الدستورية	17.....
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية	18.....
أولاً: الأعضاء المعيّنون	19.....
ثانياً: الأعضاء المنتخبون	20.....
الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية	21.....
أولاً: الشروط العامة للعضوية في المحكمة الدستورية	21.....
ثانياً: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية	23.....
الفرع الثالث: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية	24.....

أولاً: تحديد مدّة العهدة.....	25
ثانياً: الحصانة وعدم القابلية للعزل.....	25
ثالثاً: حالات التنافي وواجب التحفظ.....	27
المبحث الثاني: الإجراءات الضابطة لمهام المحكمة الدستورية.....	29
المطلب الأول: صور إخطار المحكمة الدستورية.....	29
الفرع الأول: الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية.....	30
أولاً: الإخطار الوجوبي.....	30
ثانياً: الإخطار الجوازي.....	32
الفرع الثاني: الإخطار الغير مباشر للمحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية).....	35
أولاً: إثارة الأفراد للدفع بعدم الدستورية.....	35
ثانياً: إحالة الجهات القضائية للدفع بعدم الدستورية.....	38
المطلب الثاني: ضوابط سير عمل المحكمة الدستورية.....	39
الفرع الأول: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار.....	40
أولاً: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المباشر.....	40
ثانياً: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار الغير مباشر.....	42
الفرع الثاني: آثار فصل المحكمة الدستورية في الإخطار.....	44
أولاً: آثار القرار المتعلق بالإخطار المباشر.....	45
ثانياً: آثار القرار المتعلق بالإخطار الغير مباشر.....	47
خلاصة الفصل الأول.....	49

الفصل الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري

- 51..... لسنة 2020
- 52.....المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية
- 52.....المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية
- 53.....الفرع الأول: الرقابة الوجوبية
- 53.....أولاً: رقابة المطابقة
- 55.....ثانياً: رقابة دستورية الأوامر الرئاسية
- 56.....الفرع الثاني: الرقابة الجوازية
- 57.....أولاً: الرقابة الجوازية السابقة
- 58.....ثانياً: الرقابة الجوازية اللاحقة
- 60.....ثالثاً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
- 61.....المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية
- 61.....الفرع الأول: الاختصاص التقريري للمحكمة الدستورية
- 62.....أولاً: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات
- 63.....ثانياً: دور المحكمة الدستورية أثناء حدوث طارئ في منصب رئيس الجمهورية
- 65.....الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية
- 65.....أولاً: المهام الاستشارية للمحكمة الدستورية ذات الصلة بالبرلمان
- 66.....ثانياً: استشارة المحكمة الدستورية في حالة الظروف الاستثنائية
- 68.....ثالثاً: استشارة المحكمة الدستورية حول مشروع التعديل الدستوري
- 69.....المبحث الثاني: محدودية دور المحكمة الدستورية

69.....	المطلب الأول: مستجدّات المحكمة الدستورية
70.....	الفرع الأول: طبيعة رقابة المحكمة الدستورية
70.....	أولاً: أنواع الرقابة على دستورية القوانين
72.....	ثانياً: التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية
73.....	الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة في مجال الرقابة الدستورية
73.....	أولاً: البتّ في خلافات السلطات الدستورية
75.....	ثانياً: تفسير الأحكام الدستورية
77.....	ثالثاً: رفع الحصانة البرلمانية
78.....	المطلب الثاني: عراقيل فعالية المحكمة الدستورية
79.....	الفرع الأول: العراقيل المتصلة بتشكيلة المحكمة الدستورية
79.....	أولاً: الإبقاء على أسلوب التعيين
81.....	ثانياً: غياب التوازن في تمثيل السلطات
83.....	الفرع الثاني: العراقيل المتصلة بالإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية
84.....	أولاً: عراقيل الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية
86.....	ثانياً: عراقيل الإخطار الغير مباشر للمحكمة الدستورية
89.....	خلاصة الفصل الثاني
92.....	خاتمة
97.....	قائمة المراجع
109.....	فهرس المحتويات

ملخص

## ملخص

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة، لذا وجب حمايته من تعارض القوانين الأدنى منه درجة مع أحكامه، وهذا ما كرّسه المؤسس الدستوري الجزائري باستحداثه للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي أناطها بجملة من الصلاحيات الهادفة لضمان احترام أحكام الدستور، حيث تعدّ الرقابة على دستورية القوانين أهمّ هذه الصلاحيات وذلك لكونها آلية تمنع أيّ مخالفة للقواعد الدستورية من أيّ قانون كان، مهما كان نوعه ومرتبته وفي سبيل بلوغ هذا المُبتغى، زُوّدت المحكمة الدستورية بتشكيلة متكاملة من مختصّين وكفاءات في المجال القانوني، إضافة لإجراءات تضمن أداء مهامها بشفافية واستقلالية وحياد.

## Résumé

La constitution est la loi suprême du pays, et en raison de sauvegarder la primauté constitutionnelle de l'incohérence et l'incompatibilité des lois inférieures, et face au recule du rôle de conseil constitutionnel, le constituant algérien a opté au sein du l'amendement constitutionnel de 2020, pour une " cour constitutionnelle " comme une nouvelle institution chargée de contrôler la constitutionnalité des lois, ce qui a emmené à introduire des réformes sur sa composition et ses procédures de fonctionnement, afin d'assurer la transparence et la neutralité pour une meilleure performance de ses fonctions.

## Abstract

The constitution is considered the highest law in the state, so it must be protected from the conflict of lower-degree laws with its provision. In order to achieve this goal, "the constitutional court" has been provided with an integrated set of specialists and competencies in the legal field, in addition to procedures that ensure the accomplishment of its tasks with transparency, independence and impartiality.